تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/30	1187/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/09/06هـ الموافق 2013/07/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1026/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/06/07هـ الموافق 2016/03/16م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة ولوائح السوق		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة / الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
-	(أ)	2010/4/20م			
1		15:29:12		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الأول في تمام الساعة 15:29:12 بإدخال أمر شراء بكمية 7,000 سهم وبسعر 36.7 ريال، أتبعه مباشرة المتهم الثالث بإدخال أمر شراء بكمية 78,409 سهم وبسعر 38.2 ريال، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند 37.2 ريال، ثم قام المتهم الأول بتعديل سعر أمر الشراء ليصبح بسعر 38 ريال، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 37.2 ريال إلى سعر 38.1 ريال وأغلق عند سعر 38 ريال.
-		2010/4/28م			
2		15:29:49		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الثالث في تمام الساعة 15:29:49 بإدخال أمر شراء بكمية 20,067 سهم وبسعر 33.7 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 33.6 ريال إلى سعر 33.7 ريال وهو أعلى سعر تم تسجيله في ذلك اليوم، وأغلق السهم عند السعر 33.6 ريال.
-		2010/5/2م			
3		14:11:53	14:21:17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهمان الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:11:53 إلى الساعة 14:21:17 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 64,945 سهم وبسعري 33 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 32.8 ريال إلى سعر 33.4 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قام المتهم الثالث مباشرة بإدخال سبعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 39,775 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 33.2 ريال إلى سعر 32.9 ريال ونفذ من أوامر البيع الكمية 39,475 سهم.
-		2010/5/15م			
4		15:29:25	15:29:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:25 إلى الساعة 15:29:50 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 45,000 سهم وبسعري 31.8 ريال و32 ريال، أتبعه المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 34,010 سهم وبسعر 32.1 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 31.8 ريال إلى سعر 32.1ريال وأغلق عند هذا المستوى.
-		2010/5/17م			
5		15:29:02	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الأول والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:02 إلى الساعة 15:29:55 بإدخال وتعديل أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 70,879 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 32.3 ريال إلى سعر 32.5 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 32.2 ريال إلى سعر 32.5 ريال وهو أعلى

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					سعر تنفيذ طوال اليوم، وأغلق السهم عند سعر 32.4 ريال.
-		2010/5/19م			
6		15:29:31	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الاول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:31 إلى الساعة 15:29:59 بإدخال وتعديل ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 30,500 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 33 ريال إلى سعر 34 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 32.7 ريال إلى سعر 33.3 ريال وأغلق السهم عند هذا المستوى.
-		2010/5/23م			
7		15:29:36		تعديل أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الأول في تمام الساعة 15:29:36 أي في آخر نصف دقيقة من التداول بتعديل أمري شراء ليصبحا بإجمالي كمية 24,000 سهم وبسعر 32.7 ريال لكل أمر، وقد نتج عن تعديل أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 32.5 ريال إلى سعر 32.7 ريال وأغلق السهم عند هذا المستوى، والجدير بالذكر بأن لدى المتهم الأول ثلاثة أوامر شراء طوال اليوم الأول بكمية 1,000 سهم وبسعر 31.8 ريال، والثاني والأول تم التعديل عليهما عند الإغلاق بإجمالي كمية 24,000 سهم، ونفذ للمتهم الكمية 16,000 سهم طوال اليوم، منها 15,000 سهم عند الاغلاق.
-		2010/5/26م			
8		14:01:54	14:50:08	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:01:54 إلى الساعة 14:50:08 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 19,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 29.9 ريال إلى سعر 30.3 ريال، ثم قاما بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					19,000 سهم وبسعر 30.50 ريال، وتعديل سعر أمري البيع إلى سعر 30.2 ريال لكل منهما، ونفذ أمرا البيع بالكامل.
-		2010/5/29م			
9		13:52:10	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الاول والمتهم السابع والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:52:10 إلى الساعة 15:29:59 بإدخال وتعديل اثنين وخمسين أمر شراء بإجمالي كمية 416,526 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 30 ريال إلى سعر 32 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 30 ريال إلى سعر 31.7 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأقفل السهم عند سعر 31.3 ريال أي بارتفاع 7.56 ٪ عن اليوم السابق.
-		2010/5/30م			
10		12:48:21	12:57:13	إدخال ثلاثة أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:48:21 إلى الساعة 12:57:13 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 35,000 سهم وبسعري 30.50 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 30.40 ريال إلى سعر 31.5 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قام المتهم الأول بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 23,275 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 31.4 ريال إلى سعر 30.90 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 21,636 سهم.
11		15:08:00	15:17:32	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد.	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الاول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:08:00 إلى الساعة 15:17:32 بتعديل وإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 14,549 سهم وبسعر 30.70 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 30.50 ريال إلى سعر 30.7 ريال، ثم قام المتهم الأول بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 116,200

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					سهم وبأسعار متناقصة تتراوح من سعر 30.5 ريال إلى سعر 30 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 66,239 سهم.
		2010/5/31م			
12		12:58:18	13:23:07	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:58:18 إلى الساعة 13:05:28 بتعديل أمر شراء ليصبح بكمية 10,000 سهم وبسعر 30 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 29.7 ريال إلى سعر 29.9 ريال، ثم قام المتهم الأول بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 40,000 سهم وبسعري 29.8 ريال و 29.7 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 38,252 سهم، كذلك قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:14:12 إلى الساعة 13:23:07 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 18,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 29.7 ريال إلى سعر 30.4 ريال، ثم قام المتهم الأول بإدخال وتعديل ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 18,813 سهم وبسعر 30 ريال، ونفذت أوامر البيع بالكامل.
13		15:29:47	15:29:57	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهمين الأول والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:47 إلى الساعة 15:29:57 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 28,000 سهم وبسعري 29.9 ريال و30 ريال، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 29.6 ريال إلى سعر 30 ريال وأغلق السهم عند ذلك المستوى، والجدير بالذكر بأن أمر الشراء العائد للمتهم السادس هو أمر الشراء الوحيد له في هذا اليوم.
-		2010/6/1م			
14		15:29:36		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الأول عند تمام الساعة 15:29:36 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 29.6 ريال، في محاولة تثبيت سعر السهم عند سعر 29.6 ريال، وأغلق السهم عند هذا المستوى،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					والجدير بالذكر بأن أمر الشراء العائد للمتهم الأول هو أمر الشراء الوحيد له في هذا اليوم.
-		**2010/6/2م**			
15		15:29:53		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الأول عند تمام الساعة 15:29:53 بإدخال أمر شراء بكمية 3,500 سهم وبسعر 29 ريال، علماً بأن سعر التنفيذ كان 28.9 ريال، في محاولة التأثير في سعر الإغلاق، وأغلق السهم عند سعر 28.9 ريال، والجدير بالذكر بأن أمر الشراء العائد للمتهم الأول هو أمر الشراء الوحيد له في هذا اليوم.
-		**2010/6/5م**			
16		15:29:43		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الأول عند تمام الساعة 15:29:43 بإدخال أمر شراء بكمية 6,000 سهم وبسعر27.1 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 27 ريال إلى سعر 27.1 ريال وأغلق السهم عند سعر 26.9 ريال.
-		**2010/6/7م**			
17		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الأول عند تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر 27.9 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 27.3 ريال إلى سعر 27.9 ريال وأغلق السهم عند هذا المستوى.
-	**(ب)**	**2010/5/16م**			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
18		14:48:53	15:29:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الأول، والمتهم الثاني من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الثاني، والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:48:53 إلى الساعة 15:29:33 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 119,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 47.7 ريال إلى سعر 50.25 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 47.7 ريال إلى سعر 50 ريال وأغلق السهم عند سعر 50.25 ريال وهو سعر النسبة القصوى.
-		2010/6/12م			
19		14:04:08	14:49:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول والمتهم السابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:04:08 إلى الساعة 14:49:24 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 100,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 33 ريال و 34.4 ريال (سعر النسبة القصوى)، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 32.7 ريال إلى سعر 34.4 ريال ثم قام المتهم السابع بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 70,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 34 ريال إلى سعر 33.1 ريال، ونفذت أوامر البيع بالكامل.
-		2010/6/13م			
20		15:29:56		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم السادس في تمام الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 37.8 ريال وكان آخر سعر تنفيذ هو 37.7 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 37.7 ريال إلى سعر 37.8 ريال وهو سعر النسبة القصوى، وأغلق عند هذا المستوى، والجدير بالذكر بأن أمر الشراء العائد للمتهم السادس هو أمر الشراء الوحيد له في هذا اليوم.
-		2010/6/14م			
21		11:05:26	11:30:29	إدخال أمري شراء	قام المتهمين الأول والسادس خلال الفترة الزمنية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				بهدف التأثير في سعر السهم.	الممتدة من الساعة 11:05:26 إلى الساعة 11:30:29 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 20,000 سهم وبسعري 41 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 40 ريال إلى سعر 41 ريال، ثم قام المتهمون الأول والسابع والسادس بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 96,373 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 40 ريال إلى سعر 38.7 ريال ونفذت أوامر البيع بالكامل، والجدير بالذكر بأن المتهم السادس باع كامل الكمية التي يملكها في هذا اليوم وهي الكمية 13,309 سهم.
-	(ج)	2010/5/25م			
22		14:39:46	15:19:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الأول والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:39:46 إلى الساعة 15:19:38 بإدخال سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 244,509 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 24.2 ريال إلى سعر 25 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 24 ريال إلى سعر 25 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم، وخلال تنفيذ أوامر الشراء قام المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 30,646 سهم وبسعر 24.7 ريال نفذ بالكامل.
-		2010/5/29م			
23		11:13:28	15:11:17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الاول، والمتهم السابع، والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:28 إلى الساعة 15:11:17 بإدخال سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 259,825 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 23.7 ريال إلى سعر 25 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.5 ريال إلى 25 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وخلال الفترة أعلاه قام المتهمين بإدخال واحد وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 471,300

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					سهم وبأسعار تتراوح من 23 ريال إلى 24.5 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 432,237 سهم مستفيدين من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبلهم.
-	(د)	2010/5/26م			
24		11:24:55	14:45:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الأول والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:24:55 إلى الساعة 12:01:07 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 69,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 20.25 ريال إلى سعر 20.5 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 20.25 ريال إلى سعر 20.85 ريال ثم قام المتهم الأول والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 117,816 سهم وبسعر 20.5 ريال لكل أمر والمعلن منهما الكمية 4,712 سهم، ثم قام المتهم الأول والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة عند تمام الساعة 12:15:29 والساعة 12:15:47 بإلغاء أمري البيع، كذلك قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الاول، والمتهم السابع، والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:31:24 إلى الساعة 14:45:51 بإدخال تسعة وعشرون أمر شراء بإجمالي كمية 319,800 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 20.35 ريال إلى سعر 22 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 20.35 ريال إلى سعر 22 ريال، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم.
25		15:29:36	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في	قام المتهم الأول من خلال محفظة المستثمر الأول، والمتهم السادس، والمتهم الثامن من خلال محفظة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
				سعر الإغلاق.	المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية من الساعة 15:29:36 إلى الساعة 15:29:58 بتعديل وإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 33,129 سهم وبسعري 21.8 ريال و22 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 21.65 ريال إلى سعر 22 ريال، وهو سعر النسبة القصوى وأغلق عند هذا المستوى.
-	(ذ)	2010/4/3م			
26		15:29:52	15:29:56	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الأول، والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة في تمام الساعة 15:29:52 والساعة 15:29:56 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 6,520 سهم وبسعري 80 ريال و79.5 ريال، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 79 ريال إلى سعر 79.5 ريال وأغلق عند هذا المستوى، والجدير بالذكر بأن أمري الشراء للمتهمين هما الأمران الوحيدان لهما في هذا اليوم.
-		2010/4/4م			
27		11:41:42	13:19:40	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الثاني من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الثاني، والمتهمان الثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:41:42 إلى الساعة 12:00:12 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 83,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 80 ريال إلى سعر 83 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 79.75 ريال إلى سعر 82.5 ريال، ثم قام المتهم الثالث بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 20,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 81.25 ريال إلى سعر 80.75 ريال ونفذت أوامر البيع بالكامل، كذلك قام المتهمون الثاني، والثالث، والرابع، والثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:59:32 إلى الساعة 13:19:40 بإدخال وتعديل ثمانية عشر أمر شراء بإجمالي كمية 131,523 سهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وبأسعار تتراوح من سعر 81 ريال إلى سعر 87 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 81 ريال إلى سعر 85 ريال، وخلال الفترة أعلاه قام المتهمون الثاني، والثالث، والرابع، والثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 43,055 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 85 ريال إلى سعر 83 ريال ونفذت أوامر البيع بالكامل.
28		15:24:37	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الثاني من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الثاني، والمتهمان الثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:24:37 إلى الساعة 15:29:56 بإدخال وتعديل عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 68,743 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 82.75 ريال إلى سعر 85 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 82.75 ريال إلى سعر 85 ريال وأغلق السهم عند هذا المستوى أي بارتفاع بنسبة 6.92٪.
-		**2010/5/17م**			
29		11:31:00	15:25:02	إدخال أوامر الشراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:31:00 إلى الساعة 15:25:02 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 63,000 سهم وبسعري 63 ريال و سعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 62.75 ريال إلى سعر 65.5 ريال وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قام المتهم الأول مباشرة بإدخال وتعديل خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 46,634 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 65 ريال إلى سعر 63.75 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 25,534 سهم.
-		**2010/5/29م**			
30		13:46:15	14:02:47	إدخال أمري شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد.	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:46:15 إلى الساعة 14:02:47 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 30,717 سهم وبسعر 60 ريال لكل أمر، وقد نتج عن أمري

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 57.75 ريال إلى سعر 60 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قام المتهم الأول بإدخال وتعديل ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 19,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 58.25 ريال إلى سعر 57.75 ريال، ونفذت أوامر البيع بالكامل.
-		2010/6/9م			
31		12:37:14	13:37:19	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الأول، والمتهم الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:37:14 إلى الساعة 13:37:19 بإدخال وتعديل سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 70,748 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 47.3 ريال إلى سعر 50 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 47.1 ريال إلى سعر 50 ريال، ثم قام المتهمان بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 19,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 49 ريال إلى سعر 48.8 ريال، ونفذت أوامر البيع بالكامل.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المتهم الأول:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1,740,302) مليون وسبع مئة وأربعون ألفاً و ثلاث مئة وريالان، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 - إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (740,302) سبع مئة وأربعين ألفاً و ثلاث مئة وريالين إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الأول، بمبلغ إجمالي قدره (1,000,000) مليون ريال؛ لارتكابه مخالفات على (10) عشر شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 - إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الثاني:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (406,000) أربع مئة وستة آلاف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (6,000) ستة آلاف ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الثاني، بمبلغ إجمالي قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (4) أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 -إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الثالث:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (496,632.60) أربع مئة وستة وتسعون ألفاً وست مئة واثنان وثلاثون ريالاً وستون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (296,632.60) مئتين وستة وتسعين ألفاً وست مئة واثنين وثلاثين ريالاً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (2) شركتين مدرجتين في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 -إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية

5 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الرابع:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بمبلغ إجمالي قدره (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 - إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الخامس:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (198,435.50) مئة وثمانية وتسعون ألفاً وأربع مئة وخمسة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (98,435.50) ثمانية وتسعين ألفاً وأربع مئة وخمسة وثلاثين ريالاً وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على شركة واحدة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 - إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 - منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6 - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم السادس:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (319,312.25) ثلاث مئة وتسعة عشر ألفاً وثلاث مئة واثنا عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (19,312.25) تسعة عشر ألفاً وثلاث مئة واثنا عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (3) ثلاث شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 -إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم السابع:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (505,055.50) خمس مئة وخمسة آلاف وخمسة وخمسون ريالاً وخمسون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (105,055.50) مئة وخمسة آلاف وخمسة وخمسين ريالاً وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (400,000) أربع مئة الف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (4) أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 -إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الثامن:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (500,000) خمس مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الثالث، بإجمالي قدره (500,000) خمس مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (5) خمس شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

3 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الأول:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (33,830.10) ثلاثة وثلاثون ألفاً وثمان مئة وثلاثون ريالاً وعشر هللات، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية والبالغة (33,830.10) ثلاثة وثلاثين ألفاً وثماني مئة وثلاثين ريالاً وعشر هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمرة الثانية:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (125,553.30) مئة وخمسة وعشرون ألفاً وخمس مئة وثلاثة وخمسون ريالاً وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامها بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية البالغة (125,553.30) مئة وخمسة وعشرين ألفاً وخمس مئة وثلاثة وخمسين ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمرة الثالثة:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية الخاصة بما قدره (392,111.45) ثلاث مئة واثنان وتسعون ألفاً ومئة وأحد عشر ريالاً وخمس وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامها بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية البالغة (392,111.45) ثلاث مئة واثنين وتسعين ألفاً ومئة وأحد عشر ريالاً وخمساً وأربعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1187/ل/د1/2013م لعام 1434 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم الاول للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق على أسهم (أ) و سهم (ب) و سهم (ج) وسهم (د)، وسهم (ذ)، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم الثالث للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق على سهم شركة (أ)، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (10,000 ريال) عشرة آلاف ريال عن هذه المخالفة.

2 -إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم السادس للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق على سهم (ب)، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (10,000ريال) عشرة آلاف ريال عن هذه المخالفة.

2 -إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم الثامن للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 -إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: ثبوت ممارسة المدعى عليه المتهم الثاني التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محفظة المستثمرة الثالثة وإلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي ارتكبها إلى حساب الهيئة، والبالغة (80) ثمانين ريالاً.

سادساً: عدم ثبوت إدارة المدعى عليه المتهم الاول لمحفظة المستثمر الأول.

سابعاً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم المتهم الثاني و المتهم الرابع و المتهم الخامس و المتهم السابع.

ثامناً: رفع الحجز التحفظي والمنع من التداول شراء والمنع من السفر الصادر بها قرار اللجنة رقم (977/ل/د1/2012م لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/5/18هـ وقرارها رقم (980/ل/د1/2012م لعام 1433هـ) بتاريخ 1433/5/29هـ بعد صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1434/9/8هـ، فتقدمت بتاريخ 1434/10/6هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدانين المذكورين بارتكاب أفعال وتصرفات مخالفة للمادة (49) من النظام، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولهم أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق خلال الفترات الموضحة بالصورة والكيفية التي تم شرحها وبيانها بموجب قرار الاتهام، حيث شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بشأن تلك الأوراق المالية التي تداولوها، وعلى الرغم من أنّ القرار المستأنف ضده الصادر في هذه الدعوى قد أثبت توافر أدلة وأركان قيام مخالفة التلاعب والاحتيال بحقّ عدد من المدانين وذلك على النحو الوارد في حيثياته، كما أثبت القرار صحة ما قدّمته الهيئة من أدلة وقرائن، إلا أنّ قرار اللجنة صدر مشوباً بعيب في المنطوق والتسبيب وأغفل إجابة الهيئة إلى بعض طلباتها الواردة بقرار الاتهام دون أن يتضمن القرار في حيثياته أسباباً مقنعة تؤيد صحة ما انتهى إليه من نتيجة؛ الأمر الذي يحتّم نقضه في الجزئيات المعترض عليها لعدم قناعة الهيئة بصحة ما انتهت إليه اللجنة في منطوق ذلك القرار.

ثانياً: بطلان القرار المستأنف ضده في جزئيته السادسة من منطوقه وذلك لقصور في التسبيب وضعف في التأصيل أدى إلى تبرئة المدان المتهم الاول من ارتكابه للمخالفات على محفظة المستثمر الاول:

مما لا يخفى على مقام لجنة الاستئناف الموقرة أنّ أسباب الحكم هي دلالة على سلامة استنباط اللجنة للنتيجة التي توصلت إليها، وتُعدّ أسباب الحكم مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، فهذا العيب يكشف عن عدم سلامة المنطق القضائي؛ إذ يجب أن يكون استدلال المحكمة للنتيجة التي توصلت إليها ثمرة استنباط سليم وهو ما يجب الوصول إليه من خلال عملية ذهنية تؤدي إلى النتيجة التي أسست عليها قضاءها، ومن هنا فإنّ القصور في البيان قد يؤدي إلى الفساد في الاستدلال.

وبالنظر إلى ما تضمنه القرار المستأنف ضده من أسباب في جزئيته المعترض عليها يتضح أنّ اللجنة أوردت تسبيباً مقتضباً أسست بموجبه منطوق قرارها المعترض عليه في البند (سادساً)؛ إذ تولدت قناعتها على سبب غير صحيح ومختلف تماماً عن ما صاحبه من ملابسات وأدلة وقرائن مؤداها لا يمكن أن يكون وفق ما ارتأته اللجنة من نتيجة، فجاء منطوق القرار في جزئيته المعترض عليها مشوباً بعيب فاضح في الاستنباط والاستدلال خاصة أنّ اللجنة لم تراعِ في ذلك الطبيعة الخاصة التي تتصف بها القضايا الواقعة ضمن نطاق الأسواق المالية. وكنتيجة حتمية لضعف التأصيل والإسناد والتسبيب الذي اكتنف قرار اللجنة وتغييب الصورة الحقيقية لوقائع المخالفة، ظهر قرار اللجنة معيباً لعدم توظيف مسببات القرار وحيثياته توظيفاً مثالياً يتناسب مع وقائع وأحداث المخالفة المرتكبة من قبل المدان المتهم الاول على محفظة المستثمر الأول، مما يجعل القرار المستأنف ضده حرياً بالنقض لبطلان تأسيسه وأسبابه وخطأ منطوقه الذي جاء مجحفاً ولا يحقق العدالة الواجب تطبيقها في هذه القضية، وبالتالي فإنّ ما آل إليه القرار المستأنف ضده من نتيجة حريّ بالنقض والتعديل استناداً إلى ما سبق بيانه وما سيتم إيضاحه أدناه:

استند القرار المستأنف ضده في تبرئة المدان المتهم الاول إلى ما سببته اللجنة في الصفحة رقم (148) من قرارها حينما ذكرت ما نصّه "أما المستثمر الأول، فحيث لم تقدم المدعية ما يثبت قيام المدعى عليه المتهم الاول بإدارة محفظته، لذا فإنه لا موجب لاسترداد ما تحقق على محفظته من مكاسب لكون القائم بالمخالفة المدعى بها لم يثبت، بالإضافة إلى أن المدعية بنت مطالبتها باسترداد هذه المكاسب على ثبوت إدارة المدعى عليه المذكور لمحفظته وهو ما لم يتحقق ثبوته لدى اللجنة"، وبالنظر إلى هذا التسبيب الذي استندت إليه اللجنة كمسوّغ لانتفاء مسؤولية المدان المتهم الاول من ارتكاب المخالفات على محفظة المستثمر المذكور أعلاه، يتضح أنّ اللجنة أسست قرارها على فرضيات وقناعات دون الأخذ بما تم تقديمه وبيانه للجنة من قرائن مؤداها يُثبت أنّ من قام بالسلوكيات المخالفة على محفظة المستثمر هو المدان المتهم الأول؛ فإقرار المستثمر بمحاضر التحقيق بمسؤولية المدان المتهم الأول عن إدارة محفظته كان بطواعية منه دون ضغط أو إكراه، كما أنّ العلاقة التي تربط المدان والمستثمر قرينة يُعتدّ بها في مسؤوليته عن ذلك، فضلاً عن ذلك فإنّ المخالفات المرتكبة على محفظة المستثمر تزامن ارتكابها مع

المخالفات التي ارتكبها المدان المتهم الاول على محفظته الخاصة التي أدانته اللجنة بها، وعليه فإنّ قرار اللجنة في جزئيته هذه لم يوفّق في بيان الحقيقة وفقاً للظروف المصاحبة للوقائع والقرائن التي تولدت عنها، الأمر الذي نرى معه إجحاف القرار بما انتهى إليه من أسباب ونتيجة تتعلق بالمخالفات المرتكبة على محفظة المستثمر المذكور؛ مما يحتّم نقض القرار والحكم بإدانة المدان المتهم الاول بمسؤوليته المباشرة عن المخالفات المرتكبة على محفظة المستثمر المذكور.

أما ما ذكرته اللجنة من أن الهيئة لم تقدم ما يثبت قيام المدعى عليه المتهم الأول بإدارة محفظة المستثمر الأول، فهذا القول يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن اللجنة إما أنها لم تطلع على الأدلة والقرائن التي جاءت بقرار الاتهام أو أنها تجاهلتها لأسباب لا نعلمها، فالهيئة أوردت في قرار الاتهام عدد من الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب المدان المتهم الاول مخالفات على محفظة المستثمر المذكور، وسوف نتناول من خلال الآتي عدد من الأدلة التي تؤكد خطأ اللجنة فيما توصلت إليه بهذا الخصوص، وبيانها كالتالي:

أ) تطابق عناوين الإنترنت ال (IP Address) المستخدمة من قبل المدان المتهم الأول للتداول في السوق خلال فترة المخالفات مع (IP Address) المستخدمة في تداولات المستثمر الأول، وهو ما يؤكد قيامه بإدارة محفظته الاستثمارية.

ب) اعتراف المستثمر الأول المثبت في محضر الاستجواب من أن المدان المتهم الأول هو من قام بإدارة محفظته الاستثمارية خلال فترة المخالفات، وأنه المسؤول عن جميع المخالفات التي تمت على محفظته الاستثمارية.

ت) إفادة المستثمر الأول المثبتة في محضر الاستجواب من أنه كان خلال فترة المخالفات خارج المملكة وأن من يقوم بإدارة محفظته الاستثمارية هو المدان المتهم الأول، وتقديمه برنت من إدارة الجوازات يفيد بتواجده خارج المملكة.

ث) إفادة المستثمر الأول المثبتة في محضر الاستجواب بأرقام الهواتف الخاصة بالمدان المتهم الأول، وهي مطابقة للهواتف الخاصة به بحسب البيانات المتوفرة لدى الهيئة، مما يشير إلى صحة أقواله.

ج) تطابق أقوال المستثمر الأول مع أقوال المدان المتهم الأول، والتي أفاد فيها أن المدان طلب منه أن يدلي للهيئة بأن شخص أجنبي كان يدير محفظته، وهو مطابق لما أفاد به المدان المتهم الأول من أن شخص أجنبي يدير محفظته، مما يشير إلى صحة أقواله.

وعطفاً على ما تقدم فإن إغفال اللجنة لهذا الكم من الأدلة والقرائن هو إهدار لمبدأ تساند الأدلة في الإثبات الجنائي، فالأدلة والقرائن في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة

في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما أنه يجب أن تكون الوقائع التي استخلصها الحكم متماشية مع التحقيقات والأدلة والقرائن المبسوطة في أوراق الدعوى، بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء كما هو الحال في هذا القرار المعيب فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعد ابتداعاً للوقائع وانتزاعها من الخيال.

ثالثاً: بطلان القرار المستأنف ضده في جزئيته المعترض عليها لعيب إجرائي في التقاضي:

1) خطأ القرار المستأنف ضده في عدم إدخال المستثمر الاول طرفاً في الدعوى:

على فرضية صحة ما بنت عليه اللجنة قرارها من عدم ثبوت مسؤولية المدان المتهم الاول عن المخالفات التي وقعت على محفظة المستثمر الاول ومواجهة المدان بالمستثمر وبالإقرار الصادر منه للتأكد من صحة ذلك وبيان الحقيقة فإن اللجنة قد شاب قرارها عيب إجرائي في التقاضي، حيث كان من المتعين عليها وهي تباشر دعوى جزائية أن تفعل صلاحياتها المخولة لها بنظام المرافعات وذلك بإدخال المستثمر المشار إليه أعلاه طرفاً في الدعوى، فقد جاء بالمادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ما نصه 'تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأيّ لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة، وكل ما لم يرد به نصّ في هذه اللائحة فللّجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة'، كما أنّ المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية تجاوزت ذلك كله وقررت أنّ للمحكمة إدخال من ترى إدخاله مناسباً في الدعوى إذ نصت تلك المادة على أنّ 'للمحكمة من تلقاء نفسِها أن تأمُر بإدخال من ترى إدخالُه...'.

وعليه، فإن اللجنة وهي تباشر هذه الدعوى الجزائية المتعلقة بنظام عام قد نأت عن الأخذ بما لها من سلطة في اتباع أصول التقاضي المفروض تطبيقه عند النظر في مخالفات جسيمة للنظام العام كنظام السوق المالية، وهذا الإخلال من جانب اللجنة يعد إخلالاً موجباً لإعادة النظر ونقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المعترض عليها.

2) خطأ القرار المستأنف ضده في عدم بحث التداولات المخالفة على محفظة المستثمر الأول والحكم عليه بإعادة تلك الأموال للهيئة لعدم شرعيتها:

وسوف نتناول التعقيب على ذلك من خلال نقطتين اثنتين بيانهما كالتالي:

أ) لقد نصت المادة (59) من النظام على حقّ الهيئة في التقدّم للجنة الفصل بمطالبتها بإيقاع أيٍّ من الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في تلك المادة، ومن ذلك حقها في المطالبة بإلزام أيّ شخص باستعادة المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفة التي يتم ارتكابها عليها سواءً أكان الشخص الذي تحقق على محفظته مكاسب متهماً أم مستثمراً؛ لأنها

أموال دخلت لمحفظته بطريقة غير مشروعة ويكون لزاماً عليه أن يعيدها ويتطهر منها على اعتبار أنها أموال عامة لا يمكن له بأيّ شكل من الأشكال الاستفادة منها.

ب) بالنظر إلى المخالفات محل الدعوى والمرتكبة على محفظة المستثمر الأول، نجد أنه قد نتج عنها مكاسب غير مشروعة بلغ مقدارها (33,830.10) ريالاً، إلا أنّ اللجنة تجاهلت الحكم للهيئة بهذه المكاسب مبررة ذلك بأنه لم يثبت لها قيام المدان المتهم الاول بإدارة تلك المحفظة، وحقيقة أننا نستغرب من هذا التسبيب الذي لا يتسق مع القواعد الشرعية والقانونية التي تقضي بضرورة استعادة أيّ أموال غير مشروعة نتجت عن المخالفة مهما كانت صفة ذلك الشخص الحائز لتلك الأموال، بل إنّ هذا التسبيب يتعارض مع ما توصلت إليه لجنة الفصل في قراراتها الصادرة منها والتي تقضي بإلزام من وقعت تحت يده تلك الأموال غير المشروعة بإعادتها لحساب الهيئة، ثم لو افترضنا جدلاً أنّ من قام بتلك التصرفات المخالفة هو المستثمر الأول؛ فإن ذلك لا يعني عدم إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محافظه الاستثمارية من جراء تلك المخالفات؛ لأن ما يقع تحت اليد من أموال من جراء أيّ فعل غير مشروع يدخل ضمن الحقوق والالتزامات الناشئة بذمة من وقع تحت يده، ويكون ملزماً شرعاً وقانوناً بإعادة تلك الأموال إلى الهيئة والتطهر منها، والمؤسف حقاً أن قرار اللجنة في جزئيته المعترض عليها قد أباح للمستثمر الانتفاع بتلك المكاسب ورتب حقاً له للانتفاع بها، وهذا يخالف القواعد الفقهية التي حرمت حيازة المال غير المشروع أياً كانت طريقة الحصول عليه، كما أن هذا القرار فيه ضياع لحقوق المستثمرين الذين تضرروا من تلك المخالفات.

رابعاً: بطلان القرار المستأنف ضده في جزئيته السابعة من منطوقه وذلك لقصور في التسبيب وضعف في التأصيل أدى إلى تبرئة عدد من المتهمين:

بالرجوع لمنطوق البند (سابعاً) من القرار المستأنف ضده يتضح أن اللجنة قررت عدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم المتهم الثاني، و المتهم الرابع ، والمتهم الخامس، والمتهم السابع ، مبررة ذلك بتسبيب مقتضب نصه 'أنه لم يثبت لديها من واقع سجلات نشاط الشركات محل المخالفة ومن واقع محافظ المدعى عليهم والمستثمرين، من ناحية تكرار العملية وتوقيتها وكميات الأوامر، ومن واقع العلاقة بين المدعى عليهم سواءً من ناحية القرابة أو أي نوع من أنواع العلاقات، أنها عمليات تمت بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق'، وبالنظر في هذا التسبيب يتضح أن اللجنة برأت المتهمين المشار إليهم أعلاه مما هو منسوب إليهم من المخالفات دون إيضاح الأسباب والمبررات المنطقية التي دعتها لتبرئتهم بالرغم من تشابه سلوكياتهم المخالفة مع سلوكيات المدانين بهذه الدعوى، حيث إنه بالاطلاع على المستندات المرفقة بملف الدعوى يتضح أنها تؤكد بما لا يدع مجالاً

للشك أن المتهمين اللذين تم تبرئتهم قد ارتكبوا مخالفات على الشركات التالية: (ب)بتاريخ 2010/05/16م و2010/06/12م، و سهم (ذ) بتاريخ 2010/04/04م و 2010/06/09م، وسهم (أ) بتاريخ 2010/05/29م، وسهم (ج) بتاريخ 2010/05/29م، وسهم (د) بتاريخ 2010/05/26م، وحيث إن سلوك المتهمين المشار إليهم أعلاه في الشركات والأيام المذكورة مشابه للكثير من التداولات التي تم ارتكابها من قبل المدانين المتهم الاول، و المتهم الخامس، والمستثمرة الثالثة، ومن ذلك التداولات التي تمت على سهم (ذ) بتاريخ 2010/06/09م وسهم (أ) بتاريخ 2010/05/26م وهي مخالفات أقرتها اللجنة.

لما كان ذلك وكان القرار محلّ الاعتراض قد شابه القصور في التسبيب والتصور في إيضاح ما اطمأنت إليه اللجنة في تبرئة المتهمين المشار إليهم أعلاه؛ فإنّ ذلك القرار يكون معيباً شكلاً وموضوعاً ويجب نقضه خصوصاً مع قيام أركان المخالفة وتوافر عدد من الأدلة والقرائن المقدمة ضدهم التي لا تقل قدراً ولا أهمية عن الأدلة والقرائن المقدمة ضد من تمت إدانتهم في هذه القضية.

خامساً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بتحميل المدان المتهم الثامن دفع المكاسب التي تحققت على محفظة المستثمرة الثالثة:

لقد درجت اللجنة منذ تشكيلها في العام 2005م حتى صدور قرارها المستأنف ضده على الحكم بإلزام من تحققت على محفظته مكاسب غير مشروعة أن يعيدها لحساب الهيئة، ويستوي في ذلك المخالف والمستثمر، إلا أنّ اللجنة في هذا القرار رأت العدول عن هذا المبدأ والحكم بإلزام المدان المتهم الثامن وحده بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته ومحفظة المستثمرة الثالثة، وبررت اللجنة في ذلك بقولها إنّ النظام في مادته (4/أ/59) يتجه في ظاهره إلى إلزام المخالف وليس أحداً غيره بدفع تلك المكاسب، وبالنظر إلى هذا المبدأ الذي أقرته اللجنة في هذا القرار والذي يُعدّ تحولاً جذرياً عن مبدئها السابق الذي كانت تسير عليه وتقضي بموجبه، فقد تجاهلت اللجنة بقرارها خطورة ذلك المبدأ من حيث إفضاء الأموال التي يتحصل عليها المستثمر بطرق غير مشروعة وشرعية الانتفاع بها، وانتفاء مسؤولية من آلت إليه تلك الأموال عن الالتزام بردها، وهذا المبدأ يتعارض مع الضوابط الشرعية التي جرّمت الانتفاع بالمال المحصل عن طريق غير مشروع بل وأوجبت مصادرته بغضّ النظر عن من كان حائزه، فقد جاء في القاعدة الفقهية ما نصه (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، وهو ما يتوافق مع ما سبق أن أسسته لجنة الفصل في قرارات سابقة لها بقولها "المكاسب المقصودة وفقاً للنظام هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت من طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها وسواءً أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها لأنّ عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، ولأنّ سبب عدم المشروعية لم يقم في مالكها أو كاسبها كما لم يقم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما

جاءت عدم المشروعية للأموال من أمر خارجي منفكّ عن ذاتها وبسبب طارئ أثر في وصفها ولم يؤثر في أصلها وما هيتها، ومن ثم أصبحت الأموال غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها بطريق غير مشروع، الأمر الذي ترى معه اللجنة أنّ المكاسب غير المشروعة سواءً أكانت مملوكة للكاسب أو للغير تكون محلاً للإلزام بالدفع'، كما أنّ هذا المبدأ يمثل عدولاً عن مبدئها السابق المعمول به في قضايا سابقة صدرت بها قرارات نهائية مؤيدة من مقام لجنة الاستئناف أصبحت نافذة مرتبة لآثارها، وقد يشكل عائقاً أمام الهيئة في تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة القاضية بمصادرة المكاسب غير المشروعة نتيجة المخالفات المرتكبة للمادة (49) من النظام. وعليه، فإنّ من المتوقع أن تواجه الهيئة صعوبة في تحصيل تلك المكاسب إن تم تحميلها على الشخص المخالف فقط فضلاً عن تعرّض حقوق المستثمرين التي قد تنشأ نتيجة هذه المخالفات لفقدانها حال ثبوت عجز المخالف عن الدفع إما إعساراً أو عدم وجود أيّ أموال له يمكن التنفيذ عليها، كما أنّ من مخاطر ذلك المبدأ تهرّب المخالفين وأصحاب المحافظ المستفيدة من المخالفات تواطؤاً فيما بينهم من الالتزام بإعادة تلك المكاسب في ظلّ قناعة اللجنة بتحديد المسؤولية بشخص المخالف فقط، متجاهلاً القرار أنّ المستثمرة التي تحقق على محافظها مكاسب غير مشروعة من جراء المخالفات التي ارتكبها المدان المتهم الثامن لا بد أن تتحمل جزءاً من المسؤولية بسبب تفريطها في تسليم محافظها إلى شخص غير مرخص له من الهيئة لممارسة أعمال الأوراق المالية، خصوصاً إذا ما علمنا أنّ المدان قد نال جزاءه لقاء تلك المخالفات وذلك حينما أوقعت عليه اللجنة عدداً من العقوبات الجزائية الأخرى ومنها فرض الغرامة المالية عليه ومنعه من التداول في السوق ومزاولة أعمال الوساطة والعمل في الشركات المدرجة مدة ثلاث سنوات.

سادساً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بطريقة احتساب المكاسب غير المشروعة:

إنّ مبدأ تسبيب الأحكام يُعدّ ركناً متى ما خلا منه القرار حقيقة أو حكماً وجب الاعتراض عليه لخلوه من بنيان الحكم؛ وذلك لأنّ التسبيب يُعدّ مقتضى الأحكام القضائية وهو أحد ثلاثة أركان في القرار وهي: الوقائع والتسبيب ومنطوق القرار، والتسبيب يعني تحليل الوقائع إثباتاً ونفياً وتنزيل النصوص القانونية على الواقعة مع التعليل وصولاً إلى مفهوم المنطوق من القرار فيستوحي نتيجته دون الاطلاع على منطوقه، وهذا ما افتقده القرار المستأنف ضده في هذه القضية؛ إذ تضمنت أسبابه وحيثياته المبنيّ عليها منطوقه قصوراً واضحاً في تبيان الأسباب والحيثيات التي بموجبها تم إعمال المبدأ المطبق في احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة على المحافظ الاستثمارية محلّ الدعوى، وهذا يأتي امتداداً لتضارب المبادئ التي تطبقها اللجنة في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة وتعدّدها من قضية لأخرى والإصرار على التمسك بتلك المبادئ المتضاربة بالرغم من إعمال لجنة الاستئناف الموقرة مبدأً موحداً لعملية احتساب

المكاسب غير المشروعة المحققة من جراء هذا النوع من المخالفات، فها هي اللجنة من جديد تتعامل وفق قناعاتها في هذه القضية باحتساب المكاسب وفق مبدأ لا يحقق العدالة في السوق المالية ولا يحقق الغرض المفترض وهو الردع، فقد استبعدت اللجنة بقرارها جزءاً كبيراً من المكاسب غير المشروعة التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محلّ الدعوى من جراء تداولات المدانين المخالفة مع عدم تضمن أسباب القرار الأسس التي استند إليها في استبعاد تلك المكاسب، وبدراسة وقائع وحيثيات القرار المستأنف ضده وأسبابه التي تم بموجبها احتساب المكاسب غير المشروعة، ظهر للهيئة عدد من الملاحظات سيتم تفصيلها من خلال الآتي:

1 -خطأ القرار المستأنف ضده في احتساب المكاسب وفقاً لمبدأ اللجنة الموضح بالقرار:

لو افترضنا جدلاً صحة وعدالة المبدأ الذي استخدمته اللجنة في احتساب المكاسب غير المشروعة في هذه القضية، فإنه بتطبيق ذلك المبدأ عملياً يتبين أن اللجنة أخطأت في احتساب المكاسب وفقاً لهذا المبدأ وتجاهلت احتساب مكاسب غير مشروعة حققها المدانين، وسوف نعرض لمقام لجنة الاستئناف بعض الأمثلة التي توضح ذلك الخطأ وبيانها كالتالي:

- ذكرت اللجنة في قرارها أن المكاسب المحققة على محفظة المستثمرة الثالثة أثناء التداول على سهم (ج) من تاريخ 2010/05/25 حتى تاريخ 2010/05/29 (4,673,014.20 ريال "قيمة البيع" – 4,904,645.20 ريالاً "قيمة الشراء" = 231,631.00- ريالاً "لم تحقق مكاسب")، إلا أنه بعد تطبيق مبدأ اللجنة الموضح بالقرار تبين أن إجمالي قيمة الشراء تساوي باحتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمستثمرة بسعر (24.2) ريال (7,461,084.80) ريال، وفي هذه الحالة نجد أنه غير مطابق لما تم إقراره من اللجنة، كما أن إجمالي قيمة البيع الفعلي تساوي (7,091,151.25) ريال وبتقييم رصيد آخر المدة بسعر آخر أمر مخالف (25 ريال) يساوي (7,313,964.20) ريال وفي كلا الحالتين نجد اختلاف ما بين ما تم إقراره من اللجنة وما تم حسابه، والجدول أدناه يوضح ذلك:

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	مبلغ الشراء	كمية البيع	مبلغ البيع	الرصيد
(ج)		210,129	5,085,121.80			210,129
(ج)	25/5/2010	55,509	1,379,128.85			265,638
(ج)	5/26/2010	0	0.00	66,315	1,584,621.80	199,323
(ج)	29/5/2010	40,125	996,834.15	133,810	3,088,392.40	105,638
(ج)	30/5/2010			0	0.00	105,638
(ج)	31/5/2010			0	0.00	105,638
(ج)	2/6/2010			28,368	573,946.00	77,270

الرصيد	مبلغ البيع	كمية البيع	مبلغ الشراء	كمية الشراء	التاريخ	اسم الشركة
74,271	57,365.85	2,999			5/6/2010	(ج)
74,271	0.00	0			6/6/2010	(ج)
70,271	76,000.00	4,000			8/6/2010	(ج)
70,271	0.00	0			15/6/2010	(ج)
64,771	113,800.00	5,500			23/6/2010	(ج)
43,771	441,551.40	21,000			27/6/2010	(ج)
43,771	0.00	0			17/7/2010	(ج)
43,771	0.00	0			18/7/2010	(ج)
43,520	5,220.80	251			19/7/2010	(ج)
38,520	104,250.00	5,000			25/7/2010	(ج)
34,520	82,400.00	4,000			2/8/2010	(ج)
34,520	0.00	0			4/8/2010	(ج)
4,968	626,502.40	29,552			7/8/2010	(ج)
0	110,786.40	4,968			15/8/2010	(ج)
	2,640,950.00	**105,638**	**تقييم بسعر آخر أمر مخالف**			(ج)

- ذكرت اللجنة في قرارها أن المكاسب المحققة على محفظة المدان المتهم الأول أثناء التداول على سهم (ذ) من تاريخ 2010/04/03م حتى تاريخ 2010/04/17م (4,498,586.00 ريال "قيمة البيع" - 7,944,435.00 ريالاً "قيمة الشراء" = 3,445,849.00- ريالاً "لم تحقق مكاسب")، إلا أنه بعد تطبيق مبدأ اللجنة الموضح بالقرار تبين أن إجمالي قيمة الشراء تساوي باحتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمدان المتهم الاول بسعر (79.5) ريال (7,944,435.00) ريال وفي هذه الحالة نجد أنه مطابق لما تم إقراره من اللجنة، كما أن إجمالي قيمة البيع بحسابه على أساس أقل سعر سهم ليوم 2010/04/17م (77.75 ريال) تساوي (7,908,701.75) ريال وبتقييم رصيد آخر المدة بسعر آخر أمر مخالف (79.5 ريال) يساوي (7,944,435.00) ريال وفي كلا الحالتين نجد اختلاف ما بين ما تم إقراره من اللجنة وما تم حسابه، والجدول أدناه يوضح ذلك:

الرصيد	مبلغ البيع	كمية البيع	مبلغ الشراء	كمية الشراء	التاريخ	اسم الشركة
98,530			7,833,135.00	98,530		(ذ)
99,930	0.00	0	111,300.00	1,400	3/4/2010	(ذ)
43,883	4,498,586.00	56,047			5/4/2010	(ذ)
43,883	0.00	0			6/4/2010	(ذ)
30,680	1,024,745.75	13,203			10/4/2010	(ذ)

(ذ)	12/4/2010			0	0.00	30,680
(ذ)	17/4/2010		تقييم بأدنى سعر للسهم هذا اليوم	30,680	2,385,370.00	0
(ذ)	25/4/2010		تقييم بسعر آخر أمر مخالف	99,930	7,944,435.00	

وترتيباً على ما تقدم، ومع تحفظنا على المبدأ المستخدم في احتساب المكاسب غير المشروعة في هذه القضية أياً كان ذلك المعيار، فإن التطبيق الفعلي لهذا المعيار في القرار المستأنف ضده جاء خاطئاً وافتقد الدقة، مما ترتب عليه عدم الحكم بمبالغ مالية للهيئة، وجنّب المدانين مسؤولية انشغال ذممهم المالية بتلك المبالغ وزاد من عبء الإثبات على الهيئة في المطالبة بتلك المبالغ أمام لجنتكم الموقرة بالرغم من ثبوت حقها في مواجهة المدانين فيما لو طُبق مبدأ لجنة الفصل تطبيقاً صحيحاً على نحو ما تم تفصيله.

2 -مبدأ احتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد بقرار الاتهام:

اعتمدت الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة التي حققها المدانون والمستثمرون بهذه الدعوى على الطريقة التي تحتسب بشكل دقيق المكاسب الفعلية التي حققوها من جراء أفعالهم المخالفة، وهي الطريقة التي تتوافق مع مبادئ الاحتساب العادلة وفق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، وهي الطريقة ذاتها التي استقرّ عليها مقام لجنة الاستئناف في قراراتها النهائية الصادرة منها، وقد نصت الفقرة (4/أ) من المادة (59) من النظام على 'إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، وتُعدّ عبارة (المكاسب التي حققها) وفقاً لأصول الاستنباط القانوني نصاً عاماً وعبارة عامة، ووفقاً للقواعد العامة فإنّ النصّ العام يبقى على عمومه ما لم يردْ دليل التخصيص، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يردْ دليل التقييد، وبناءً عليه فإنّ هذا اللفظ (المكاسب التي حققها) يطبَّق على كلّ ما يمكن أن يصدق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها من جراء تلك المخالفات أياً كانت طريقته أو شكله؛ مما يعني أنه مكسب محقق ويجب دفعه كاملاً إلى حساب الهيئة بموجب الفقرة (4/أ/59) من النظام، وبالتالي فإنّ الطريقة التي سارت عليها الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة جاءت مطابقة لمدلولات النظام وتفسيراته، كما أنّ هذا المبدأ سبق أن طبقته اللجنة مصدرة القرار المستأنف ضده في قضايا مماثلة حازت الصفة النهائية.

3 -مبدأ احتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد بقرار لجنة الفصل:

كما سبق أن أوضحنا أعلاه، اتخذت اللجنة مصدرة القرار في احتسابها للمكاسب في هذه القضية مبدأً آخر يختلف كلياً عن مبادئ أخرى سبق أن طبقتها في قضايا حازت حجية الأمر المقضي به، وينصّ ذلك المبدأ على الآتي: 'احتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمخالفين والمستثمرين، إضافة إلى الأرصدة المشتراة في أول يوم المخالفة، مع استبعاد عمليات البيع التي تمت قبل بداية المخالفة على أن يُحتسب سعر الأرصدة بآخر سعر سوقي للسهم قبل بداية المخالفة، والعمليات التي تمت أثناء المخالفات تُحتسب

الأرصدة فيها بيعاً وشراءً بسعر التنفيذ الفعلي، وقد تم تقييم الأرصدة بعد نهاية المخالفات بسعر آخر أمر مخالف أو بسعر البيع الفعلي أيهما أقلّ، وقد تبين للّجنة أنّ المكاسب التي حققها المخالفين نتيجة المخالفات المرتكبة من قبلهم؛ والتي تم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي بعد الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بحيث تُحسم الخسارة من الأرباح بالنظر لكل محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة'، ومن الواضح أنّ هذا المبدأ يتناقض تماماً مع قواعد الاحتساب العادلة وذلك من خلال حسم الخسارة الإجمالية من الأرباح الإجمالية بالنظر إلى كلّ محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة، مما نتج عنه استبعاد القرار لجزء كبير من المكاسب التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محلّ الدعوى دون تضمين القرار المبررات والأسانيد التي ارتكز عليها في ذلك.

4 -تناقض القرار المستأنف ضده مع قرارات أخرى سابقة ومماثلة لهذه القضية صدرت من لجنة الفصل:

من خلال تتبّع القرارات الصادرة من لجنة الفصل في قضايا مماثلة لهذه القضية يتضح التفاوت والتباين في استخدام المبادئ المحاسبية لاحتساب المكاسب غير المشروعة من قضية لأخرى وذلك على النحو الآتي:

م	المبدأ المتخذ من لجنة الفصل في احتساب المكاسب	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ القرار
1	احتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمخالف، إضافة إلى الأرصدة المشتراة في أول يوم المخالفة، مع استبعاد عمليات البيع التي تمت قبل بداية المخالفة على أن يُحتسب سعر الأرصدة بآخر سعر سوقي للسهم قبل بداية المخالفة، والعمليات التي تمت أثناء المخالفات تُحتسب الأرصدة فيها بيعاً وشراءً بسعر التنفيذ الفعلي، وقد تم تقييم الأرصدة بعد نهاية المخالفات بسعر آخر أمر مخالف أو بسعر البيع الفعلي أيهما أقل، وقد تبين للّجنة أنّ المكاسب التي حققها المدعى عليه نتيجة المخالفات المرتكبة من قبله، والتي تم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكلّ شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي بعد الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بحيث تُحسم الخسارة من الأرباح بالنظر لكلّ محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة.	1187/ل/د1/2013	1434/9/6هـ
2	الأخذ بالقيمة الإجمالية لعمليات الشراء لكلّ شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع مع الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بين الشركات محل المخالفة.	1013/ل/د1/2012	1433/7/15هـ.
3	احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفة، أما الأرصدة المتوافرة من الأسهم قبل تاريخ بداية المخالفة فقد تم احتسابها بسعر إغلاق آخر يوم قبل تاريخ بداية المخالفات مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، وذلك بعد استبعاد جميع الأوامر التي أدخلت ونُفذت أول أيام المخالفة وقبل وقت بداية المخالفة.	802/ل/د1/2010م	1431/12/24هـ.
4	احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات	800/ل/د1/2010م	1431/11/25هـ.

م	المبدأ المتخذ من لجنة الفصل في احتساب المكاسب	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ القرار
	المخالفات، أما الأرصدة المتوافرة من الأسهم قبل تاريخ بداية المخالفات فقد تم احتسابها بسعر إغلاق آخر يوم قبل بداية المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي.		
5	احتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مضافاً إليها قيمة عمولة الشراء مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع بعد حسم عمولة البيع منها.	648/ل/د1/2009م	1430/11/29هـ.
6	احتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع.	686/ل/د1/2010م	1431/3/9هـ.

وعليه، فإنّ تفاوت مبادئ اللجنة وتعددها في احتساب المكاسب يؤكد تماماً أنّ المبدأ الذي جاءت به اللجنة في هذه القضية لم يكن مبنياً على أسس معتبرة؛ بدليل عدم استقرار اللجنة على مبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة بل العكس من ذلك أخذت بعدة مبادئ في الاحتساب لقضايا مماثلة دون الاستناد إلى أيّ تبريرات منطقية في ذلك.

5 -عدم ارتكاز لجنة الفصل على السوابق القضائية الصادرة من لجنة الاستئناف:

إنّ القرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية تُعدّ من السوابق القضائية المهمة والتي يعوَّل عليها كثيراً في إدانة المخالفين للنظام وتحديد سلوكياتهم المخالفة، كما أنّ السوابق القضائية تُعدّ من مصادر التشريع التي يمكن الاعتماد على حيثياتها ومسبباتها كقرائن استدلال في القضايا المماثلة لبعضها، علاوة على أنّ الرجوع لها والاستناد إليها أمر معتبر شرعاً ونظاماً ويتعين على القاضي مصدر القرار أن يعمل بمقتضاها وبما جاء فيها، ومما يؤكد حجية السوابق القضائية في الفقه الإسلامي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: 'من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد'، وفي هذا الأثر دلالة واضحة على مكانة السوابق القضائية وضرورة رجوع القاضي لها واستناده إليها ما دام قد صح مأخذها وعلم أصلها، علماً أنه سبق للجنة الاستئناف أن أصدرت عدداً من القرارات حيال قضايا مماثلة لهذه القضية، ومن ذلك قراراها رقم 441/ل. س/2012 لعام 1433هـ، ورقم 449/ل. س/2012 لعام 1433هـ، حيث حسمت الجدل في المبادئ المتبعة من قبل اللجنة في احتساب المكاسب وطبقت المبدأ العادل في قراراتها التي لجأت فيها إلى اعتماد طريقة موحدة وثابتة وعادلة لاحتساب المكاسب غير المشروعة، فكان على لجنة الفصل أن تأخذ بما استقرت عليه لجنة الاستئناف باعتبار ما قررته سابقة قضائية حازت حجية الأمر المقضي به، إلا أنّ لجنة الفصل أغفلت بقرارها المستأنف ضده الأخذ بذلك المبدأ في إصرار منها على تأسيس مبادئ

قضائية لا تحقق العدالة المطلوبة في مثل هذا النوع من المخالفات التي تقع في نطاق السوق المالية، أخذاً في الاعتبار أنّ اللجنة مصدرة القرار سبق لها أن أخذت بإحدى السوابق القضائية الصادرة من لجنة الاستئناف، ومن ذلك مبدؤها بشأن القضايا المقامة من عدد من المستثمرين ضدّ شركات الوساطة نتيجة نزاع حول عقود المرابحة، حيث حكمت لجنة الاستئناف بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعاوى، وقد استندت لجنة الفصل إلى هذا المبدأ في قضاياها اللاحقة المماثلة لهذه القضية وأصبحت تحكم بعدم الاختصاص وفقاً لما استقرت عليه لجنة الاستئناف.

6 -خطورة تباين وتعدد المبادئ على السوق المالية:

إنّ عدم استقرار قرارات لجنة الفصل في الأخذ بمبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن عمليات التلاعب والاحتيال في السوق المالية يُوجِد اضطراباً في النتائج وتبايناً في المبالغ المحكوم بها على المخالفين، فضلاً عن أنّ تعدد المبادئ من قضية لأخرى يفتح للمخالفين أملاً جديداً في الإفلات من العقوبة والظفر بما استولوا عليه من مكاسب تحققت نتيجة مخالفتهم للنظام، وبالتالي فإنّ القول بخلاف ما تمت الإشارة إليه يفضي إلى نتائج خطيرة نذكر منها ما يلي:

أ) إنّ تفسير النص على أنه يراد بالمكاسب صافي الربح بعد طرح الخسائر من المكاسب الإجمالية للشركات يفتح الباب ويشجع المضاربين على التلاعب والتضليل، وسيكون دافعاً لهم إلى إجراء العديد من العمليات غير المشروعة والإضرار بالسوق المالية والتلاعب بأسهم الشركات المدرجة وتضليل المستثمرين؛ لأمنهم من العقوبة الرادعة والجزاء الزاجر، وبهذا يسلم المتلاعب من العقاب بحجة عدم تحقيقه أيّ مكاسب.

ب) إنّ العمل بهذا المبدأ في القضايا المستقبلية سيكون دافعاً للمخالفين إلى التمسك أمام اللجنة بتكبدهم خسائر أثناء تداولاتهم ولو على شركات أخرى للتنصل والتهرب من إلزامهم بدفع ما تحقق لهم من مكاسب مالية غير مشروعة على تداولات أخرى مخالفة.

ج) هذا المبدأ لا يحقق العدالة المنشود تحقيقها بين المستثمرين، فكيف يتم تطبيق هذا المبدأ على هذه المخالفات في حين أنّ اللجنة مصدرة القرار كانت تطبق مبدأً آخر على القضايا السابقة؟! ولو طُبق عليهم ذات المبدأ المطبق في القضية المماثلة لاختلف مقدار المكاسب غير المشروعة التي سبق إلزامهم بدفعها.

وعليه، فإنّ ما خلص إليه القرار المستأنف ضده من نتيجة حول عدم الحكم بكامل المكاسب غير المشروعة المحققة على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى وعدم بيان الأسباب التي تدعم تلك النتيجة يجعل ذلك القرار معيباً ويجب نقضه ترسيخاً لإقرار مبادئ سليمة وعادلة في التعامل مع هذا النوع من المخالفات وإظهاراً للحقائق التي غُيّبت في القرار المستأنف بالرغم من وضوحها لو أخذ القرار بالمبدأ العادل الذي

سبق أن سارت عليه لجنة الاستئناف الموقرة في قضايا مماثلة لهذه القضية والذي يحقق بتطبيقه أعلى قدر من العدالة بين المستثمرين ويعزز من كفاءة السوق ويقلل مستقبلاً من أيّ تجاوزات مخالفة للنظام؛ لاشتمال ذلك المبدأ على عاملي الردع والزجر المطلوبين في قضايا الأسواق المالية ذات الصفة الخاصة فضلاً عن تجريد المخالف من أيّ مبالغ غير مشروعة حققها نتيجة مخالفاته.

سابعاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بالغرامة المالية المفروضة على المدانين المتهم الأول، والمتهم الثالث، والمتهم السادس.

بالرجوع لحيثيات القرار المستأنف ضده وتحديداً ما جاء في الصفحتين رقم (151) و (152) يتضح أن اللجنة ذكرت الآتي "أما ما يتعلق بما طلبته المدعية من معاقبة المدعى عليهم المشار إليهم بإيقاع الغرامة المالية عليهم، فإنّ المدعى عليه الأول انحصر نشاطه المخالف في التداول على (5) شركات، والمدعى عليهما الثالث والسادس انحصر نشاطهما المخالف على شركة واحدة، والمدعى عليه الثامن انحصر نشاطه المخالف على (5) شركات،.....إلخ"، وبالنظر إلى هذا التسبيب يتضح أنّ اللجنة وقعت في خطأ مادي ترتب عليه تخفيض مقدار الغرامات المالية المفروضة على المدانين؛ إذ إنّ المخالفات التي ارتكبها المدان الأول المتهم الأول امتدت إلى (10) شركات وليس (5) شركات كما ذكرت اللجنة، بينما مخالفات المدان المتهم الثالث امتدت إلى شركتين اثنتين وليس شركة واحدة، أما مخالفات المدان السادس فامتدت مخالفاته إلى (3) شركات وليس شركة واحدة كما ذكرت اللجنة في حيثيات قرارها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، لم يتضمن القرار المستأنف ضده الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة بقرار الاتهام؛ إذ قدّرت اللجنة الغرامات بناءً على عدد الشركات التي تمت المخالفة عليها "محلّ المخالفة" من قبل المدانين بواقع (100,000) ريال عن كل شركة فيما يخصّ المدانان الأول المتهم الأول والثامن ومبلغ (10,000) ريال عن كل شركة فيما يخصّ المدانان الثالث والسادس، وهذا فيه تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات، كما أن ما انتهى إليه منطوق القرار المستأنف ضده يتعارض كلياً مع قرارات سابقة أصدرتها اللجنة، ومن ذلك قراراتها رقم 629/ل/د1/2009م لعام 1430هـ وتاريخ 1430/11/1هـ، ورقم 689/ل/د1/2010م لعام 1431هـ وتاريخ 1431/3/9هـ، ورقم 802/ل/د1/2010م لعام 1431هـ وتاريخ 1431/12/24هـ، الصادرة في الدعاوى المقامة من الهيئة ضدّ عدد من المخالفين الذين تمت إدانتهم فيها بمخالفة المادة (49) من النظام والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، حيث قررت اللجنة فرض غرامة مالية على كلٍّ منهم قدرها (100,000) مئة ألف ريال على اعتبار أنّ مخالفاتهم انحصرت في شركة واحدة فقط، في حين أنّ المدانين في القضية الماثلة تمت معاقبتهم بفرض غرامة مالية عليهم بمقدار ضئيل بالرغم من أنّ مخالفاتهم امتدت إلى عدد كبير من

الشركات، وهو تباين واضح لم تجد الهيئة ما يبرره نظاماً، مما يفضي إلى عدم وجود مبدأ ثابت وموضوعي تنتهجه اللجنة في تقدير تلك العقوبات.

ثامناً: أسباب الاعتراض في جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بعقوبة السجن:

إن الهدف الأساس من الجزاء الذي يفرضه النظام على مرتكب المخالفة هو إيقاع الألم الكافي والمناسب الذي يصيب الجاني جزاءً له على مخالفته لما نهى عنه النظام، وكما أنه من المعلوم والثابت أن العقوبة تكون مكتملة بتوافر عنصري الردع والزجر ولا يتأتى ذلك إلا بالتناسب الفعلي بين الضرر الذي أحدثته المخالفة والعقوبة المفروضة كون العقوبة هي ردّ الفعل حيال المخالفة والمتهم، وبالنظر إلى القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالعقوبة المفروضة على المدانين في هذه الدعوى نجد أن العقوبة التي تضمنها القرار لا تتناسب مع حجم وجسامة هذه المخالفة ولم يتبنّ القرار المستأنف ضده تطبيق العقوبات الرادعة بحق من تثبت إدانته بارتكابها انسجاماً مع فداحة ذلك الجرم؛ وذلك أن قرار اللجنة لم يتضمن إجابة الهيئة لطلبها بقرار الاتهام تطبيق عقوبة السجن النظامية على المدانين المقررة في الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام، إذ بررت اللجنة قرارها بعدم إيقاعها هذه العقوبة بالقول 'أن اللجنة لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة'، وعليه فإنه استشعاراً لخطورة ذلك النوع من المخالفات لا مناص من تغليظ العقوبة لتكون ردعاً وزجراً لمرتكبي هذه المخالفة وهو ما يجب أن يقتضيه الحال في هذه القضية بحق المدانين بارتكاب مخالفات صريحة للمادة (49) من النظام، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع عقوبة السجن المقررة بالمادة (57) من النظام، وهي عقوبة قد أفرد لها المنظم مادة مستقلة إيماناً منه بخطورة وجسامة تلك المخالفات على السوق المالية والمستثمرين فيه؛ إذ كلما زادت الخطورة وجب إحكام الرقابة وتشديد العقوبة لحماية السوق والمستثمرين فيه، علاوة على أن العقوبة السالبة للحرية تحقق الردع والإيلام الكافي الذي قد لا تحققه العقوبات الأخرى الموقعة على المرتكبين لهذا النوع من المخالفات، رغم أن الهيئة قد أكدت في قرار اتهامها في ما تم بيانه من مخالفات قام بها المتهمين بهذه الدعوى، وإيضاح للسلوك المخالف الذي تم انتهاجه والذي تكرر من قبل المدانين (الأول المتهم الأول) والثامن ، حيث يأتي في سياق ما اعتادا عليه من أعمال وممارسات مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، تتجلى في قراري لجنة الفصل رقم (39/ ل/ د1/ 2006)، ورقم (40/ ل/ د1/ 2006) للعام 1427هـ الصادرين ضد المتهم الأول والمؤيدة بقراري لجنة الاستئناف، وقرار لجنة الفصل رقم (750/ل/د1/2010م) الصادر بتاريخ 1431/6/4هـ ضد كل من المدانين (الأول المتهم الأول) و(الثامن) والمنظور لدى لجنة الاستئناف، مما يؤكد قصد المذكورين وإصرارهما على المخالفة دون أي رادع أو زاجر؛ وبناءً على ذلك طلبت الهيئة من لجنة الفصل وشددت على إيقاع العقوبة النظامية المناسبة للجريمة بحقهم إلا أن اللجنة لم تستجب لذلك الطلب دون إبداء أي مبررات مقنعة لعدم استجابتها.

تاسعاً: أسباب الاعتراض في جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بعقوبات المنع:

لم يتضمن القرار الحكم بكامل مدد المنع المطالب بها بقرار الاتهام من منع المدانين الثالث والسادس من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق ومزاولة الوساطة وإدارة المحافظ الاستثمارية والعمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، حيث قدرت اللجنة هذه المدد بواقع سنة واحدة فقط مبررة ذلك بخلو النظام من تحديد مدة لذلك مما يجعل للجنة سلطة تقدير مدة المنع، وهذه العقوبة المخففة لا تتوافق إطلاقاً مع ما قام به المدانين من أفعال وتصرفات مخالفة للنظام تستوجب تشديد العقوبات النظامية بحقهما، ولا سيما عقوبة المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق ومزاولة الوساطة وإدارة المحافظ الاستثمارية والعمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق؛ إذ إن فترة المنع التي طالبت بها الهيئة والتي قدرتها بثلاث سنوات تعد كافية لأن يستشعر المخالفين خطورة الأفعال والتصرفات التي قاما بها وأثرها السلبي في السوق المالية والمستثمرين فيها".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده وتصحيح الأجزاء المعترض عليها، وذلك على النحو التالي:

1) تعديل منطوق القرار المستأنف ضده ليكون متوافقاً مع ما ورد في قرار الاتهام من إدانة المدان المتهم الأول بمخالفة المادة (49) من النظام، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله على محفظته الاستثمارية والمحفظة العائدة للمستثمر الأول.
2) تعديل منطوق القرار المستأنف ضده ليكون متوافقاً مع ما ورد في قرار الاتهام من إدانة المدان المتهم الثامن بمخالفة المادة (49) من النظام، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله على محفظته الاستثمارية والمحفظة العائدة للمستثمرة الثالثة، وإلزام المستثمرة بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية، البالغة (392,111.45) ثلاث مئة واثنين وتسعين ألفاً ومئة وأحد عشر ريالاً وخمساً وأربعين هللة.
3) تأييد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت إدانة المدانين المتهم الثالث، والمتهم السادس، والمتهم الثامن، للمادة (49) من النظام، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق.
4) تعديل منطوق القرار المستأنف ضده في ما يتعلق بإلزام المدانين المتهم الثالث، والمتهم السادس، بالامتناع عن التداول والعمل في الشركات المدرجة في السوق والمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لتصبح مدة المنع ثلاث سنوات بدلاً من سنة، استناداً إلى الفقرة (أ/2،6،9) من المادة (59) من النظام.

5) نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم المتهم الثاني، والمتهم الرابع، والمتهم الخامس، والمتهم السابع، والحكم بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات بموجب قرار الاتهام، وإيقاع العقوبات الواردة فيه.

6) نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المدان المتهم الاول ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (1,000,000) مليون ريال لمخالفته للمادة (49) من النظام، والمادتين (2،3) من لائحة سلوكيات السوق على 10 شركات.

7) نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المدان ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (200,000) مائتا ألف ريال لمخالفته للمادة (49) من النظام، والمادتين (2،3) من لائحة سلوكيات السوق على شركتين.

8) نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المدان المتهم السادس ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (300,000) ثلاث مئة ألف ريال لمخالفته للمادة (49) من النظام، والمادتين (2،3) من لائحة سلوكيات السوق على 3 شركات.

9) نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بعدم ثبوت إدارة المدان المتهم الأول لمحفظة المستثمر الأول، ليصبح المستثمر ملزماً بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المتهم الأول، البالغة (33,830.10) ثلاثة وثلاثين ألفاً وثماني مئة وثلاثين ريال وعشر هللات.

10) إلزام المستثمرة الثانية بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المتهم الثاني، البالغة (125,553.30) مئة وخمسة وعشرين ألفاً وخمس مئة وثلاثة وخمسين ريالاً وثلاثين هللة.

11) إيقاع عقوبة السجن المقررة بالمادة (57/ج) من النظام على جميع المتهمين بهذه الدعوى؛ لثبوت مخالفتهم للمادة (49) من النظام، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق.

12) الحكم بجميع الطلبات الواردة بقرار الاتهام والتي لم يتم الحكم بها بالقرار المستأنف ضده.

وأُبلِغ المدعى عليه المتهم الأول بنسخةً من قرار لجنة الفصل في 1434/9/13هـ، فتقدم بتاريخ 1434/10/12هـ بطلب تمديد مهلة لتقديم مذكرة الاستئناف على قرار لجنة الفصل مدة شهرين إضافيين نظراً لإلغائه لوكالة المحامي الذي تولى الدفاع عنه أمام لجنة الفصل، وبتاريخ 1434/11/4هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى.

كذلك أُبلِغ المدعى عليه المتهم الثامن بنسخةً من قرار لجنة الفصل في 1435/9/13هـ، وبتاريخ 1434/10/12هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه مرافقة لملف الدعوى، متضمنةً ما يأتي:

"أولاً : التناقض في منطوق القرار :

1. حيث إن اللجنة أدانت موكلي وأصدرت قرارها المشار إليه أعلاه ضده على الرغم من الإقرار الصريح الصادر عن المتهم الأول أمام المجلس القضائي والذي أثبت فيه مسؤوليته عن إدارة المحافظ الاستثمارية التي كان يديرها باسم موكلي دون أي تدخل أو علم منه بما يجري من تعاملات عليها، ومما عاب هذا القرار وجود تناقض واضح كان له أثر بالغ على منطوقه، وتوضيحاً لذلك فإن مقام اللجنة قد اعتبرت الإقرار الصادر عن المدعى عليه المتهم الأول / إقراراً صريحا واستدلت به (كما جاء في تسبيب القرار بالصفحة 147، سطر 9) كدليل على وجود صلة بين موكلي والمدعى عليه الأول من خلال الصداقة التي بينهما والتي استنتجتها من إقرار المدعى عليه الأول حينما ذكر في إقراره من أن الأموال الموجودة في محافظ المدعى عليه الثامن و المستثمرة الثالثة عائدة له وأخلى مسؤولية موكلي عنها، بينما لم تأخذ مقام اللجنة بهذا الإقرار الصادر عن المدعى عليه الأول لنفي التهمة عن موكلي وإثبات براءته مما نُسب إليه، فهي استدلت به كدليل ضد موكلي في موضع كما أوضحنا أعلاه - على الرغم من أن مضمونه لا يحتوي على أي إدانة فيما استدلت به - بينما لم تستند عليه في الموضع الآخر الذي يبرئ موكلي من ثبوت أي تهمه عليه، وطالما وأن لجنة الفصل قد أخذت بإقرار المدعى عليه الأول فلقد كان من الأحرى بها بأن تأخذ بهذا الإقرار بجميع منافعه وآثاره خصوصا وأنه قد جاء مبرئاً تماماً لموكلي فليس من العدل أو الإنصاف أن تتجاهل اللجنة دليل براءة موكلي بهذه الطريقة بل وتستخدمه كدليل إدانة على موكلي وبأسلوب غير واضح ومتناقض .

ثانياً : الخطأ في تطبيق النظام :

1. ما جاء في الجزء الأخير من الصفحة (148) بالاستدلال على إقرار موكلي في محضر التحقيق بمسؤوليته عن إدارة محفظته ومحفظة زوجته، فجواباً على ذلك نؤكد على أن العبرة في صحة الإقرار من عدمه بالإقرار القضائي الصادر بمجلس القضاء الشرعي دون الاعتبار لما يصدر من أقوال أثناء التحقيقات إعمالاً لما ورد بالمادة (104) من نظام المرافعات الشرعية (ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها) وذلك لما فيه من ضمانات قضائية تحمي المقر وتحول دون الضغط عليه وأن الأقوال التي تصدر من المتهم أثناء التحقيقات أو ما يسمى بمرحلة جمع الاستدلالات ما هي إلا اجتهاد من الجهة المحققة لتضعها بين يدي لجنة الفصل لتقدير مدى صحتها من عدمه، ومما يؤكد عدم صحة الاستناد على ما ذُكر من أقوال لموكلي أثناء مرحلة التحقيق، الإقرار المناقض له والصادر أمام اللجنة من المتهم الأول بأن المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لموكلي وزوجته في بنك ..... ملك له وأنه هو من كان يتولى

إدارة هاتين المحفظتين وأن جميع عمليات البيع والشراء على تلك المحافظ كانت تتم عن طريقه وبواسطته ولا يوجد لموكلي وزوجته أي دور أو علاقة في إدارة عمليات هذه المحفظة وأن المتهم الأول يتحمل مسؤولية أية مخالفات تقع على إدارة هاتين المحفظتين، وحيث إن القاعدة قد نصت على أنه (لا عذر لمن أقر) وأن (الإقرار حجة على المقر) كما نصت القاعدة الشرعية (بأن من أقر بشيء أُلزم به) لأن الإقرار أقوى أدلة الإثبات الشرعية وهو حجة كاملة في الإثبات ولا يحتاج إلى ما يؤيده أو يدعمه خاصة وأن ... قد أقر أمام اللجنة برضاه واختياره، ومن المعلوم أيضاً بأن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر ولا يجوز إثبات عكسه ولا يمكن لمن أصدره الرجوع عنه ولا يجوز تجزئته، وبالتالي فإن إغفال مقام اللجنة لما جاء في إقرار المدعى عليه الأول والأخذ ببعض نصوصه وترك ما ينفي ثبوت التهمة على موكلي فيه مخالفة صريحة لما استقر عليه القضاء في الأخذ بالإقرار كوسيلة للإثبات في مثل هذه الأحوال خصوصا إذا ما كانت على هذا النحو ومخالفة أيضا لمنطوق نص المادة (106) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على ما يلي (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويُترك الصالح له ... إلخ).

2. أما فيما أشار إليه القرار من إقرار المدعى عليه الأول من أن الذي كان يدير المحفظتين هو الخبير المالي وفيه إشارة واضحة على وجود قناعة من اللجنة بعدم مساءلة المدعى عليه الأول عن هاتين المحفظتين لهذا السبب، فجوابنا على ذلك بأن ما تولد لدى اللجنة من قناعة بهذا الشأن هو مخالف للقواعد العامة المتبعة في مسؤولية المتبوع عن كافة أعمال تابعيه؛ فطالما وأن الخبير المالي يعمل لدى المدعى عليه الأول فيستوي في أن يكون الفعل المخالف صدر عن المدعي عليه الأول نفسه أو من أحد تابعيه؛ لأن القول بعكس ذلك سوف يفتح الباب على مصراعيه لكل من تُسول له نفسه باتخاذ مثل هذا الأسلوب كوسيلة للتنصل من المسؤولية بحجة أن الفعل صادر عن أحد تابعيه، فيكون ذلك سببا للإفلات من العقاب وهو أمر مرفوض شرعاً ونظاماً.
3. إن أخذ اللجنة بإقرار موكلي أمام جهة التحقيق دون الأخذ بالإقرار القضائي الواضح والصريح الصادر عن المدعى عليه الأول والذي فيه دليل براءة موكلي مما نُسب إليه على الرغم من قوة وراجحة الإقرار القضائي ما هو إلا انحياز من اللجنة دون أي مبرر أو سند نظامي أو توضيح الأسباب.

ثالثاً : القصور في تسبيب القرار المستأنف:

حيث جاء القرار المستأنف مشتملاً على قصور معيب في تسبيبه، ولا يخفى على اللجنة أن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية يعد من أهم الضمانات التي أوجبها النظام؛ إذ هو مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لبيان الحقيقة التي يعلنها فيما يفصل فيه من قضايا،

والتسبيب لا غنى عنه لتوضيح حكم الشرع والنظام وتكييف معناه وفقاً لوقائع الدعوى، ومن مظاهر وأوجه قصور التسبيب الوارد في هذا القرار ما جاء في الجزء الأخير من الصفحة (148) في القرار المشار إليه أعلاه حيث لم توضح اللجنة الهدف من نفي المدعى عليه الأول إدارة موكلي للمحفظتين الاستثماريتين فقد جاءت بكلام عام ومجمل وهذا قصور واضح في التسبيب، إلا أنه وإن صح القول في ما ذهبت إليه مقام اللجنة فهل من المنطق أو المعقول بأن يقبل أي شخص على نفسه بأن يتحمل أعباء غرامات ومخالفات مالية بهذا الحجم إلا لكونه هو من تسبب بهذا الفعل المخالف.

مما ذكرناه أعلاه، يتضح جلياً عدم توافر الأركان الأساسية بشقيها المادي والمعنوي لقيام الجريمة بحق موكلي لا سيما الركن المعنوي وهو انتفاء القصد من مخالفة الأنظمة خصوصا وأنه ثبت من أن موكلي لم تكن له أي علاقة بإدارة المحافظ الاستثمارية كما جاء في إقرار المدعى عليه الأول، مما يستوجب معه نقض ما جاء من عقوبات بحق موكلي في القرار المشار إليه أعلاه إعمالا للقاعدة الشرعية (ما بني على باطل فهو باطل)، كما يستلزم أيضاً اعتبار الدعوى في مواجهة موكلي هي دعوى مدنية وإسقاط الشق الجنائي منها مما يترتب عليه سقوط كافة المخالفات والغرامات التي صدرت بحق موكلي في منطوق القرار".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المواعيد النظامية المقررة لذلك، ونقض القرار المستأنف ضده وإسقاط جميع الجزاءات والمخالفات الصادرة بحق موكله في البندين (رابعاً و خامساً) من منطوق القرار واعتبار الدعوى مدنية بحق موكله وإسقاط الشق الجنائي منها للأسباب الموضحة أعلاه. وكطلب احتياطي، طلب وكيل المدعى عليه تخفيف الغرامات التي فرضتها لجنة الفصل على موكله والتي لا تتناسب مع حجم المخالفات المنسوبة إليه إلى الحد الأدنى ولا سيما أن تلك الغرامات التي أوقعتها اللجنة على موكله اعتبرتها نتيجة لمخالفات مع متهمين قد برأتهم اللجنة في هذه الدعوى.

وبتاريخ 1436/8/29هـ وردت مذكرة إلحاقيه من وكيل المدعى عليه تضمنت الآتي:

"إشارة إلى الاستئناف المقدم من موكلي/ المتهم الثامن في القرار رقم (1187 / ل / د1 /2013م لعام 1434هـ) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (33/30) وإلحاقاً لما تم تقديمه من أسباب الاستئناف وخاصة فيما يتعلق بإقرار المتهم الأول من أنه كان يدير المحافظ المسجلة باسم موكلي وزجته المستثمرة الثالثة وأن الأموال الموجودة فيها عائدة له وأنه أخلى مسؤولية موكليّ عنها. وتأكيداً على ذلك، فقد صدر مؤخراً القرار رقم (1481/ل/د1/2015لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/07/21هـ الصادر في الدعوى رقم (33/28) والقاضي بعدم إدانة موكلي المتهم الثامن تأسيساً على انتفاء إدارته للمحفظتين الاستثماريتين العائدتين لموكلي وزوجته في بنك .... وأن المتهم الأول هو من كان

يتولى إدارة هاتين المحفظتين وأن جميع عمليات البيع والشراء على تلك المحافظ كانت تتم عن طريقه وبواسطته ولا يوجد لموكلي وزوجته أي دور أو علاقة في إدارة عمليات هذه المحفظة وأن المتهم الأول يتحمل مسؤولية أية مخالفات تقع على إدارة هاتين المحفظتين، مما يؤكد على عدم إدانة موكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق. وهذا يعد تأكيداً لدفع موكلي في الاستئناف المقدم لسعادتكم بعدم إدارته للمحفظتين وارتكابه للمخالفات المنسوبة إليه محل الاتهام والأخذ بإقرار المتهم الأول بأنه من كان يتولى إدارة هاتين المحفظتين. وحيث إن اللجنة قضت في قرارها محل الاستئناف بإلزام موكلي بدفع المكاسب والغرامات، وحيث إنه لا توجد علاقة تنظيمية بين موكليّ والمتهم الأول تمكنهم من الرجوع عليه ومطالبته بمبالغ المكاسب المحققة والغرامات في المحافظ المملوكة له والمسجلة باسم موكليّ، عليه نأمل من لجنتكم تطبيق اجتهاد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والموضحة أسبابه في القرار رقم (1160/ل/د1/2013) لعام 1433ه وتاريخ 1434/06/17ه الموافق 2013/04/27م والقاضي بإلزام مرتكب المخالفة بدفع المكاسب الغير مشروعة التي حققها نتيجة مخالفته سواء تحققت في محفظته أو محافظ المستثمرين الذين أدار محافظهم".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام هذه المذكرة بالتمسك بجميع طلباته الواردة في الاستئناف المقدم، ونقض القرار المستأنف رقم (1187/ل/د1/2013م لعام1434هـ) الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين المقدمين من المدعية ومن المدعى عليه الثامن قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وحيث إن المدعى عليه الأول قد أعلن بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1434/9/13هـ، وتقدم بتاريخ 1434/10/12هـ بطلب تمديد مهلة لتقديم مذكرته الاستئنافية مدة شهرين إضافيين لإلغائه وكالة المحامي الذي تولى الدفاع عنه أمام لجنة الفصل، وبتاريخ 1434/11/4هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه مرافقة لملف الدعوى، وحيث إن المدعى عليه تقدم بمذكرته الاستئنافية بعد فوات الميعاد المقرر نظاماً، فإنه يتعين على هذه اللجنة عدم قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده وتصحيح الأجزاء المعترض عليها.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه (الثامن) على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإسقاط جميع الجزاءات والمخالفات الصادرة بحقه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1) إجراء صفقة تداول وهمي، 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها، ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، 2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليهم (الأول والثالث والسادس والثامن) خلال الفترة من 2010/4/3م وحتى تاريخ 2010/6/13م، بالتداول على محافظهم الخاصة والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثامن والعائدة لزوجته المستثمرة (الثالثة)، وذلك بإدخال عدة أوامر شراء أثناء تداولهم على أسهم (أ)، وسهم (ب)، وسهم (ج)، وسهم (د)، وسهم (ذ)، بهدف التأثير في أسعار أسهم هذه الشركات؛ لأجل دعم أوامر بيع مدخلة أو ستُدخل من قبلهم، أو بهدف تحقيق سعر معين، وقيامهم بالتأثير في سعر الإغلاق.

وحيث ثبت للجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف استناداً إلى حركة سجل نشاط الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفة، وسجل حركة محافظ المدعى عليهم (الأول) و(الثالث) و(السادس) ومحفظة المستثمرة الثالثة - وجود عدد من أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليهما (الأول والثامن) بهدف التأثير في سعر السهم، وقيامهما بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

وحيث ثبت للجنة الفصل قيام الصلة بين المدعى عليهما (الأول والثامن) من واقع الصداقة بالإضافة إلى ما ذكره المدعى عليه (الأول) من أن الأموال الموجودة في محافظ المدعى عليه (الثامن) والمستثمرة (الثالثة) عائدة له، بالإضافة إلى ما ثبت للجنة في هذه الدعوى من قيامهما بالتصرفات والسلوكيات المحظورة التي كوَّنت بمجملها لدى اللجنة قناعة باشتراكهما في تنظيم المخالفات محل الدعوى من حيث تقارب زمن ارتكاب المخالفات التي صدرت منهما، وورودها على ورقة مالية معينة، خلال فترة محددة، وبحدوث تماثل في بعض تلك الأوامر من حيث الكمية أو السعر أو التوقيت لأوامر الشراء والبيع، وتناغم العرض والطلب المتبادل بين المحافظ التي يديرونها، وتبادل المصالح العائدة من طبيعة السلوك محل المخالفة وتقاربها، والتنفيذ المتزامن لبعضٍ من أوامر البيع أو الشراء، وكذا قيامهما بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، ولأجل دعم أوامر بيع مدخلة أو ستُدخل من قبلهما، وقيامهما بالتأثير في سعر الإغلاق، الأمر الذي يثبت تحقق نسبة الركن المادي للمخالفة إلى المدعى عليهم (الأول والثالث والسادس) بصفة انفرادية، وتحققها بصفة جماعية للمدعى عليهما (الأول والثامن).

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: " أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم

بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.

ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة "، والفقرة (ب/1) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية"، وأيضاً الفقرة (ب/2) من نفس المادة التي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: "إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية"، وأيضاً الفقرة (ب/3) من نفس المادة التي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: "شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد"، وأيضاً الفقرة (ب/5) من نفس المادة التي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: "إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب" - يلزم لذلك توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمهم أو إمكانية علمهم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجلات نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والمحافظ التي يديرونها الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من قبل هذه اللجنة ثبت لها قيام المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن) من خلال محافظهم الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر (الأول) التي يديرها المدعى عليه (الأول) والمحفظة الاستثمارية للمستثمرة (الثانية) التي يديرها المدعى عليه (الثاني) والمحفظة الاستثمارية للمستثمرة

(الثالثة) التي يديرها المدعى عليه (الثامن) بإدخال عدد من أوامر الشراء والبيع بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، وما تحقق نتيجة لذلك من استفادة محافظهم الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي يديرونها، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع؛ الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنّ الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابهم لتلك المخالفات انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم، يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل لخلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن) المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن) بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليهم وفق ما سبق بيانه في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت قيام المدعى عليهم (الثاني)، و(الرابع)، و(السابع) بالتداول المخالف للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق على محافظهم والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة (الثانية) والتي يديرها المدعى عليه (الثاني)، وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجلات نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم (الثاني والرابع والسابع) والمحفظة التي يديرها المدعى عليه (الثاني) الخاصة بالمستثمرة (الثانية)، وفق ما ورد من سجلات من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها، تبين لها وجود تزامن في توقيت تنفيذ تداولات المدعى عليهم (الثاني)، و(الرابع)، و(السابع) في بعض العمليات المخالفة محل الدعوى مع تداولات باقي المدعى عليهم، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

سهم (أ)								
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن

2010/4/20	✓		✓					
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
2010/4/28			✓					
2010/5/2	✓		✓					
2010/5/15	✓							
2010/5/17	✓							✓
2010/5/19	✓							
2010/5/23	✓							
2010/5/26	✓							✓
2010/5/29	✓						✓	✓
2010/5/30	✓							
2010/5/30	✓							
2010/5/31	✓							
2010/5/31	✓							
2010/5/31	✓					✓		
2010/6/1	✓							
2010/6/2	✓							
2010/6/5	✓							
2010/6/7	✓							
سهم (ب)								
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
2010/5/16	✓	✓						✓
2010/6/12	✓						✓	
2010/6/13						✓		
2010/6/14	✓					✓		
سهم (ج)								
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
2010/5/25	✓							✓
2010/5/29	✓						✓	✓
سهم (د)								
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
2010/5/26	✓							✓
2010/5/26	✓						✓	✓
2010/5/26	✓					✓		✓
سهم (ذ)								

	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
2010/4/3	✓							✓
2010/4/4		✓	✓	✓				
2010/4/4		✓	✓	✓				✓
2010/4/4		✓	✓	✓				
2010/4/17	✓							
2010/5/29	✓							
2010/6/9	✓				✓			

يتضح من الجدول المبين أعلاه قيام المدعى عليهم (الثاني والرابع والسابع) منفردين ومجتمعين مع باقي المدعى عليهم بالتلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، وذلك بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وقيامهم بإدخال أوامر شراء للتأثير في أسعار الإغلاق، وذلك على أسهم الشركات التالية:

1 -سهم (أ):

قام المدعى عليه (السابع) بتاريخ 2010/5/29م بالاشتراك مع المدعى عليهما (الأول والثامن) في التأثير في سعر السهم؛ وذلك بإدخال وتعديل اثنان وخمسون أمر شراء بإجمالي كمية (416,526) سهم وبأسعار تتراوح من 30 ريال إلى 32 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 30 ريال إلى 31.7 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأقفل السهم عند سعر 31.3 ريال أي بارتفاع (7.56٪) عن اليوم السابق.

2 -سهم (ب):

قام المدعى عليه (الثاني) بتاريخ 2010/5/16م بالاشتراك مع المدعى عليهما (الأول والثامن) في التأثير في سعر السهم؛ وذلك بإدخال احدى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 119,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 47.7 ريال إلى سعر 50.25 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 47.7 ريال إلى سعر 50 ريال وأغلق السهم عند سعر 50.25 ريال وهو سعر النسبة القصوى.

كذلك قام المدعى عليه (السابع) بتاريخ 2010/6/12م بالاشتراك مع المدعى عليه (الأول) في التأثير في سعر السهم؛ وذلك بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 100,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 33 ريال

و 34.4 ريال (سعر النسبة القصوى)، مما نتج عنه ارتفاع سعر السهم من 32.7 ريال إلى 34.4 ريال ثم قام المتهم (السابع) بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 70,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 34 ريال إلى سعر 33.1 ريال، ونفذت أوامر البيع بالكامل.

3 -سهم (ج):

قام المدعى عليه (السابع) بتاريخ 2010/5/29م بالاشتراك مع المدعى عليهما (الأول والثامن) في التأثير في سعر السهم؛ وذلك بإدخال سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 259,825 سهم وبأسعار تتراوح من 23.7 ريال إلى 25 ريال وسعر السوق، نتج عنها ارتفاع سعر السهم من 23.5 ريال إلى 25 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، ثم قاموا بإدخال واحد وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 471,300 سهم وبأسعار تتراوح من 23 ريال إلى 24.5 ريال ونفذ من أوامر البيع الكمية 432,237 سهم، مستفيدين من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبلهم.

4 -سهم (د):

قام المدعى عليه (السابع) بتاريخ 2010/5/26م بالاشتراك مع المدعى عليهما (الأول والثامن) في التأثير على سعر السهم بإدخال تسعة وعشرون أمر شراء بإجمالي كمية 319,800 سهم وبأسعار تتراوح من 20.35 ريال إلى 22 ريال وسعر السوق، نتج عنها ارتفاع سعر السهم من 20.35 ريال إلى 22 ريال، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم.

5 -سهم (ذ):

قام المدعى عليهم (الثاني والرابع) بتاريخ 2010/4/4م بالاشتراك مع المدعى عليه (الثالث) في التأثير في سعر السهم؛ وذلك بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 83,000 سهم وبأسعار تتراوح من 80 ريال إلى 83 ريال، نتج عنها ارتفاع سعر السهم من 79.75 ريال إلى 82.5 ريال، ثم قام المدعى عليه (الثالث) بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 20,000 سهم وبأسعار تتراوح من 81.25 ريال إلى 80.75 ريال ونفذت أوامر البيع بالكامل، كذلك قام المدعى عليهما (الثاني والرابع) بذات التاريخ بالاشتراك مع المدعى عليهما (الثالث والثامن) بإدخال وتعديل ثمانية عشر أمر شراء بإجمالي كمية 131,523 سهم وبأسعار تتراوح من 81 ريال إلى سعر 87 ريال وسعر السوق، نتج عنها ارتفاع سعر السهم من 81 ريال إلى 85 ريال، ثم قاموا جميعاً بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 43,055 سهم وبأسعار تتراوح من 85 ريال إلى 83 ريال ونفذت أوامر البيع بالكامل، وبعد تنفيذ أوامر البيع قام المدعى عليهم (الثاني والثالث والرابع) بإدخال وتعديل عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 68,743 سهم وبأسعار تتراوح من 82.75 ريال إلى 85 ريال، نتج عنها ارتفاع سعر السهم من 82.75 ريال إلى 85 ريال وأغلق السهم عند هذا المستوى أي بارتفاع بنسبة 6.92٪.

وما تبين لهذه اللجنة من وجود علاقة بين المدعى عليهما (الأول والرابع) تتمثل في قيام المدعى عليه (الرابع) بدراسة أرباح وخسائر المدعى عليه (الأول) في سوق الأسهم، ووجود حوالة بنكية من المدعى عليه (الرابع) للمدعى عليه (الأول) بتاريخ 2010/1/16م بمبلغ 400,000 أربعمائة ألف ريال، وما أقر به المدعى عليه (الثاني) في محضر الاستجواب لدى جهة الادعاء من قيامه بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة لزوجته

المستثمرة (الثانية)، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت ارتكاب المدعى عليهم (الثاني)، و(الرابع)، و(السابع) منفردين ومجتمعين مع باقي المدعى عليهم للمخالفات محل الدعوى من خلال محافظهم الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة (الثانية) التي يديرها المدعى عليه (الثاني).

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت قيام المدعى عليهما (الأول والخامس) بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق في تداولاتهما على سهم (ذ) بتاريخ 2010/6/9م، وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجلات نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهما (الأول والخامس) والمحفظة العائدة للمستثمر (الأول) التي يديرها المدعى عليه، وفق ما ورد من سجلات من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من قبل هذه اللجنة، تبين لهذه اللجنة قيام المدعى عليه (الأول) بتاريخ 2010/6/9م من خلال محفظته ومحفظة المستثمر (الأول) التي يديرها بالتأثير في سعر السهم وذلك بإدخال وتعديل ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 65,100 سهم وبأسعار تتراوح من 47.3 ريال إلى 50 ريال وسعر السوق، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من سعر 47.1 ريال إلى سعر 50 ريال، ثم قام بإدخال عشر أوامر بيع بإجمالي كمية 14,000 سهم وبأسعار تتراوح من 49 ريال إلى 48.8 ريال، ونفذت أوامر البيع بالكامل، الأمر الذى ترى معه هذه اللجنة ثبوت ارتكاب المدعى عليه (الأول) لتلك المخالفة، وعدم كفاية الأدلة في مخالفة المدعى عليه (الخامس)؛ ذلك أن أوامر الشراء الأربعة المدخلة من قبله لـ 5,648 سهم لم تؤثر في السعر العادل للعرض والطلب على السهم لكون تنفيذها بين سعري 47,3 ريال و 47,4 ريال وهو سعر التداول للسهم في السوق في ذلك اليوم، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه (الخامس).

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه (الأول) للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق على محفظة المستثمر (الأول)، وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليه (الأول) والمحفظة الاستثمارية المدارة من قبله الخاصة بالمستثمر (الأول)، وفق ما ورد من سجلات من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من قبل هذه اللجنة، وما تبين لها من وجود تزامن في توقيت تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى بين محفظة المدعى عليه الأول، ومحفظة المستثمر (الأول)، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

سهم (أ)

	المدعى عليه الأول	المستثمر الأول
2010/5/15م	✓	✓
2010/5/19م	✓	✓
2010/5/29م	✓	✓
2010/5/30م	✓	✓
سهم (ج)		
	المدعى عليه الأول	المستثمر الأول
2010/5/29م	✓	✓
سهم (د)		
	المدعى عليه الأول	المستثمر الأول
2010/5/26م	✓	✓
سهم (ذ)		
	المدعى عليه الأول	المستثمر الأول
2010/6/9م	✓	✓

يتضح من الجدول المبين أعلاه وجود تزامن بين محفظة المدعى عليه (الأول) ومحفظة المستثمر (الأول) وذلك على أسهم الشركات التالية:

1 -سهم (أ):

قام المدعى عليه (الأول) بتاريخ 2010/5/15 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 45,000 سهم وبسعري 31.8 ريال و32 ريال، تزامناً مع وجود تعديل في أمر شراء سابق من خلال محفظة المستثمر (الأول) ليصبح بكمية 34,010 سهم وبسعر 32.1 ريال، مما نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 31.8 ريال إلى سعر 32.1 ريال وأغلق عند هذا المستوى.

كذلك قام المدعى عليه (الأول) بتاريخ 2010/5/19م بإدخال وتعديل أمر شراء بإجمالي كمية 3,500 سهماً بسعر 34 ريالاً، تزامناً مع وجود تعديل لأمرى شراء من محفظة المستثمر (الأول) بإجمالي كمية 27,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 33 ريال إلى سعر 33,30 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم في الثواني الأخيرة من التداول من سعر 32.7 ريال إلى سعر 33.3 ريال وأغلق السهم عند هذا المستوى.

كذلك قام المدعى عليه (الأول) بتاريخ 2010/5/29م بإدخال وتعديل ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 115,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 29,7 ريال إلى سعر 30,6 ريال وسعر السوق، تزامناً مع وجود اثنى عشر أمر شراء من خلال محفظة المستثمر (الأول) بكمية 67,828 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 31 ريال إلى 31,5 ريال وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 30 ريال إلى سعر 31.7 ريال،

وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم، وأقفل السهم عند سعر 31.3 ريال أي بارتفاع 7.56 ٪ عن اليوم السابق.

كذلك تبين أنه بتاريخ 2010/5/30م تم تعديل وإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 14,549 سهم وبسعر 30.70 ريال من خلال محفظة المستثمر (الأول)، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 30.50 ريال إلى سعر 30.7 ريال، تزامناً مع قيام المدعى عليه (الأول) بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 116,200 سهم وبأسعار متناقصة تتراوح من سعر 30.5 ريال إلى سعر 30 ريال، ونفذ من أوامر البيع الكمية 66,239 سهم.

2 -سهم (ج):

قام المدعى عليه (الأول) بتاريخ 2010/5/29م بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 41,700 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 24 ريال إلى 25 ريال، تزامناً مع إدخال وتعديل أربعة أوامر شراء من محفظة المستثمر (الأول) بإجمالي كمية 79,000 سهم وبأسعار تتراوح من 23,7 ريال و25 ريال وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 23.5 ريال إلى 25 ريال، وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم.

3 -سهم (د):

قام المدعى عليه (الأول) بتاريخ 2010/5/26م بإدخال وتعديل خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 123,500 سهم وبأسعار تتراوح من 20,30 ريال إلى سعر 22 ريال وسعر السوق، تزامناً مع وجود أمري شراء من محفظة المستثمر (الأول) بإجمالي كمية 70,000 سهم وبأسعار تتراوح من 21,70 ريال و 22 ريال وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 20.25 ريال إلى سعر 20.85 ريال.

4 -سهم (ذ):

قام المدعى عليه (الأول) بتاريخ 2010/6/9م بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 53,100 سهم، تزامناً مع إدخال وتعديل خمسة أوامر شراء من محفظة المستثمر (الأول) بإجمالي كمية 12,000 سهم وبأسعار تتراوح من 47.3 ريال إلى 50 ريال وسعر السوق، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من سعر 47.1 ريال إلى سعر 50 ريال.

الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة استناداً إلى وجود تزامن في عمليات التداول محل المخالفة بين المدعى عليه (الأول) والمستثمر (الأول) وما أقر به المستثمر (الأول) من أن المدعى عليه (الأول) كان يدير محفظته - ثبوت ارتكاب المدعى عليه (الأول) المخالفات محل الدعوى من خلال محافظه الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر (الأول).

وحيث تبين لهذه اللجنة قيام الصلة بين المدعى عليهم والمستثمرين في مجموعة من التصرفات والسلوكيات المحظورة كوَّنت بمجملها لدى هذه اللجنة قناعة بارتكاب المدعى عليهم المخالفات محل

الدعوى، ويظهر ذلك مما ثبت معه لهذه اللجنة من وجود تماثل في بعض الأوامر من حيث كمية وسعر وتوقيت الشراء والبيع مع العلم المسبق بأنه سيتم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة لها من حيث الحجم والسعر والتوقيت أدخلت أو ستدخل من قبل طرف آخر على نفس الورقة المالية، وتقارب زمن ارتكاب تلك المخالفات، وورود الأوامر محل المخالفة على ورقة مالية معينة، وكذلك وجود تناغم في العرض والطلب المتبادل بين المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم والمستثمرين، وتبادل المصالح العائدة من طبيعة السلوك محل المخالفة وتقاربها، فقد ثبت لهذه اللجنة ارتكاب المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن) للمخالفات المنسوبة إليهم التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت عدد من المخالفات المدعى بها في قرار الاتهام وذلك في العمليات الآتية:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ العملية
1	(أ)	2010/4/20م
		2010/5/2م
		2010/5/31م
2	(ب)	2010/6/12م
		2010/6/14م
3	(د)	2010/5/26م
4	(ذ)	2010/4/4م
		2010/6/9م

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات تداول أسهم تلك الشركات أن السلوك الذي اتبعه المدعى عليهم في هذه العمليات لم يختلف عن سلوكهم في بقية مخالفاتهم المرتكبة والمثبتة في ملف الدعوى؛ إذ كان هدفهم من تلك الأعمال والتصرفات التي قاموا بها هو التلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن ما أجراه المدعى عليهم من عمليات على أسهم الشركات المنوه عنها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

كذلك تبين لهذه اللجنة بعد تأمل المخالفات الواردة في جدول المخالفات المشار إليه في وقائع هذه الدعوى أنَّ بعض هذه المخالفات تضمنت في ذاتها مخالفات مركبة تمثل في جوهرها عدة مخالفات مكتملة الأركان، كل مخالفة منها مستقلة عن الأخرى من حيث الوقت والكمية والأوامر المدخلة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2010/5/31م على سهم (أ) التي امتدت من الساعة 12:58:18 إلى الساعة 13:23:07، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:58:18	13:05:28	قام المتهم الأول بتعديل أمر شراء ليصبح بكمية 10,000 سهم وبسعر 30 ريال، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 29,7 ريال إلى 29,9 ريال، ثم قام المتهم الأول بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 40,000 سهم وبسعري 29,8 ريال و 29,7 ريال. ونفذ من أوامر البيع الكمية 38,252 سهم.
2	13:14:12	13:23:07	قام المتهم الأول بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 18,000 سهم وبسعر السوق، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 29,7 ريال إلى سعر 30,4 ريال، ثم قام المتهم الأول بإدخال وتعديل ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 18,813 سهم وبسعر 30 ريال، ونفذت أوامر البيع بالكامل.

ثانياً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2010/5/26م على سهم (د)، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 11:24:55 إلى الساعة 14:45:51، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:24:55	12:01:07	قام المتهم الأول، والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 69,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 20.25 ريال إلى سعر 20.5 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 20.25 ريال إلى سعر 20.85 ريال ثم قام المتهم الأول، والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 117,816 سهم وبسعر 20.5 ريال لكل أمر والمعلن منهما الكمية 4,712 سهم، ثم قام المتهم الأول، والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة عند تمام الساعة 12:15:29 والساعة 12:15:47 بإلغاء أمري البيع.
2	12:31:24	14:45:51	قام المتهم الأول من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الاول، والمتهم السابع، والمتهم الثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال تسعة وعشرون أمر شراء بإجمالي كمية 319,800 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 20.35 ريال إلى سعر 22 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 20.35 ريال إلى سعر 22 ريال، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم.

ثالثاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2010/4/4م على سهم (ذ)، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 11:41:42 إلى الساعة 13:19:40، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت:		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:41:42	12:00:12	قام المتهم الثاني من خلال محفظته ومحفظة المستثمر الثاني، والمتهمين الثالث والرابع بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 83,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 80 ريال إلى سعر 83 ريال، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 79.75 ريال إلى سعر 82.5 ريال، ثم قام المتهم الثالث بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 20,000 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 81.25 ريال إلى سعر 80.75 ريال ونفذت أوامر البيع بالكامل،

2	12:59:32	13:19:40	قام المتهمين الثاني، والثالث، والرابع، والثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال وتعديل ثمانية عشر أمر شراء بإجمالي كمية 131,523 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 81 ريال إلى سعر 87 ريال وسعر السوق، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 81 ريال إلى سعر 85 ريال، كما قام المتهمين الثاني، والثالث، والرابع، والثامن من خلال محفظة المستثمرة الثالثة بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 43,055 سهم وبأسعار تتراوح من سعر 85 ريال إلى سعر 83 ريال ونفذت أوامر البيع بالكامل.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم والمستثمرين بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب المدعية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم والمستثمرين كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد تم التوصل إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم والمستثمرين نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1) المدعى عليه المتهم الاول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (654,045/80) ستمائة وأربعة وخمسين ألفاً وخمسة وأربعين ريالاً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ب)	2010/05/16	4,315,305.60	4,545,590.00	230,284.40
		2010/06/14	2,208,844.20	2,261,588.60	52,744.40
3	(ذ)	2010/04/03	7,821,272.50	7,944,435.00	123,162.50
		2010/06/09	4,901,504.90	4,940,900.10	39,395.20
4	(د)	2010/05/26	3,697,474.90	3,890,075.10	192,600.20
5	(أ)	2010/04/20	5,421,218.90	5,437,078.00	15,859.10
الاجمالي					**654,045.80**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ذ)	6,210.45	162,557.70

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (497,698/55) أربعمائة وسبعة وتسعين ألفاً وست مائة وثمانية وتسعين ريالاً وخمساً وخمسين هللة.

2) المدعى عليه المتهم الثاني:

بلغ مقدار المكاسب الغير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (268,041/65) مائتين وثمانية وستين ألفاً وواحداً وأربعين ريالاً وخمساً وستين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ب)	2010/05/26	1,234,134.60	1,241,677.50	7,542.90
2	(ذ)	2010/04/04	8,651,105.25	8,911,604.00	260,498.75
الاجمالي					**268,041.65**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	0.00	7,542.90
2	(ذ)	6,000.00	260,498.75

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (6,000) ستة آلاف ريال.

3) المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب الغير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (27,260/50) سبعة وعشرين ألفاً ومائتين وستين ريالاً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ذ)	2010/04/04	10,000,622.25	10,027,882.75	27,260.50
الاجمالي					**27,260.50**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ذ)	0.00	27,260.50

فقد ارتأت هذه اللجنة عدم إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات نظراً إلى عدم مطالبة المدعية بها.

4) المدعى عليه المتهم الرابع:

بلغ مقدار المكاسب الغير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (65,987/25) خمسة وستين ألفاً وتسعمائة وسبعة وثمانين ريالاً وخمساً وعشرون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ذ)	2010/04/04	3,653,966.00	3,719,953.25	65,987.25
الاجمالي					**65,987.25**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ذ)	0.00	65,987.25

فقد ارتأت هذه اللجنة عدم إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات نظراً إلى عدم مطالبة المدعية بها.

5) المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (44,518/85) أربعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثمانية عشر ريالاً وخمساً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(د)	2010/05/26	304,288.75	308,000.00	3,711.25
2	(أ)	2010/05/31	3,151,202.40	3,192,010.00	40,807.60
الاجمالي					**44,518.85**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(أ)	0.00	40,807.60

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (3,711/25) ثلاثة آلاف وسبعمائة وأحد عشر ريالاً وخمس وعشرين هللة.

6) المدعى عليه المتهم السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم نتيجة لمخالفاته (134,136/15) مائة وأربعة وثلاثين ألفاً ومائة وستة وثلاثين ريالاً وخمس عشرة هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ب)	2010/06/12	2,310,747.90	2,340,621.00	29,873.10
2	(د)	2010/05/26	2,476,014.15	2,522,932.50	46,918.35
3	(أ)	2010/05/29	3,218,325.50	3,275,670.20	57,344.70
الاجمالي					**134,136.15**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(د)	20,601.40	46,918.35
2	(أ)	0.00	57,344.70

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (50,474/50) خمسين ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعين ريالاً وخمسين هللة.

7) المستثمر الأول:

بلغ مقدار المكاسب الغير المشروعة التي تحققت على محفظته نتيجة المخالفات (250,179/30) مائتين وخمسين ألفاً ومائة وتسعة وسبعين ريالاً وثلاثين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ذ)	2010/06/09		2,209,862.40	2,256,246.60	46,384.20
2	(د)	2010/05/26		1,598,002.10	1,613,590.00	15,587.90
3	(أ)	2010/05/15	2010/05/19	5,820,229.00	6,008,436.20	188,207.20
الاجمالي						**250,179.30**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(د)	6,882.45	15,587.90
2	(أ)	0.00	188,207.20
3	(ذ)	26,947.65	46,384.20

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (33,830/10) ثلاثة وثلاثين ألفاً وثماني مائة وعشر هللات.

8) المستثمرة الثانية:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها نتيجة المخالفات (86,962/10) ستة وثمانين ألفاً وتسعمائة واثنين وستين ريالاً وعشر هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ب)	2010/05/16	1,440,286.80	1,501,164.65	60,877.85
2	(ذ)	2010/04/04	1,022,923.25	1,049,007.50	26,084.25
الاجمالي					**86,962.10**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	57,892.35	60,877.85

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (83,976/60) ثلاثة وثمانين ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين ريالاً وستين هللة.

9) المستثمرة الثالثة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها نتيجة المخالفات (679,937/50) ستمائة وتسعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وسبعة وثلاثين ريالاً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ب)	2010/05/16		2,144,342.60	2,251,703.50	107,360.90
2	(ذ)	2010/04/03	2010/04/04	4,365,464.00	4,683,717.25	318,253.25
3	(د)	2010/05/26		2,116,021.25	2,200,000.00	83,978.75
4	(أ)	2010/05/17		4,502,209.70	4,585,345.20	83,135.50
		2010/05/26	2010/05/29	5,497,847.20	5,585,056.30	87,209.10
	الاجمالي					**679,937.50**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	21,633.80	107,360.90
2	(ذ)	0.00	318,253.25
3	(د)	51,080.65	83,978.75

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (243,059/05) مائتين وثلاثة وأربعين ألفاً وتسعة وخمسين ريالاً وخمس هللات.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليهم وإلزامهم بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في قرار الاتهام؛ لمخالفتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها. وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من 2010/4/3م إلى 2010/6/14م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات وفقاً لما هو مبين أدناه:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
1	المتهم الأول	(أ)	17	29
		(ب)	3	
		(ج)	2	
		(د)	3	
		(ذ)	4	
2	المتهم الثاني	(ب)	1	4
		(ذ)	3	
3	المتهم الثالث	(أ)	3	6
		(ذ)	3	
4	المتهم الاول	(ذ)	3	3
5	المتهم السادس	(أ)	1	4
		(ب)	2	
		(د)	1	
6	المتهم السابع	(أ)	1	4
		(ب)	1	

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
		(ج)	1	
		(د)	1	
7	المتهم الثامن	(أ)	2	11
		(ب)	5	
		(ج)	1	
		(د)	2	
		(ذ)	1	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن هذه اللجنة ترى فرض غرامة مالية قدرها (15.000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المدعى عليهم؛ لثبوت مخالفتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليهما الأول والثامن من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، ومنع المدعى عليهما الثالث والسادس لمدة (سنة)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه، ومنع المدعى عليهم (الثاني والرابع والسابع) من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (سنة).

أما ما دفع به المدعى عليه (الثامن) من وجود قصور في تسبيب القرار محل الاستئناف وفي طريقة لجنة الفصل في إثبات المخالفات المدعى بها وأن القرار قد تناقض في منطوقه، حيث إن اللجنة قد أدانته بناءً على إقرار المتهم الأول بوجود صلة بينهما إلا أنها لم تأخذ بإقرار المتهم (الأول) في أن الأموال الموجودة في محفظته ملك له وأنه هو من يديرها، وأنه كان من المفترض الأخذ بالإقرار بجميع منافعه، ولا سيما أن

إقراره صادر في مجلس القضاء الشرعي وهو المعتبر إعمالاً لنص المادة (104) من نظام المرافعات الشرعية، فيجاب عنه بأنه قد تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكين المدعى عليهم من تقديم دفوعهم في شأنها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول استئناف المدعى عليه المتهم الأول شكلاً لفوات الميعاد النظامي المحدد لتقديمه.

ثانياً: تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1187/ل/د1/2013م لعام 1434هـ)، وذلك على النحو الآتي:

1 -ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم الأول لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ -فرض غرامة مالية قدرها (435,000) أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -إلزامه بدفع مبلغ قدره (497,698/55) أربعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وستمائة وثمانية وتسعون ريالاً وخمس وخمسون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة ثلاث سنوات.

د -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

هـ -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

2 -ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم الثالث لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ -فرض غرامة مالية عليه قدرها (90,000) تسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة سنة.

ج -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

د -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة سنة.

3 -ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم السادس لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ -فرض غرامة مالية عليه قدرها (60,000) ستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -إلزامه بدفع مبلغ قدره (3,711/25) ثلاثة آلاف وسبعمائة أحد عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة سنة.

د -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

هـ -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة سنة.

4 -ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم الثامن لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (165,000) مائة وخمسة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة ثلاث سنوات.

ج -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

د -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

5 -ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم الثاني لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ -فرض غرامة مالية عليه قدرها (60,000) ستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -إلزامه بدفع مبلغ قدره (6,000) ستة آلاف ريال لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة سنة.

د -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

هـ -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة سنة.

6 -ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم الرابع لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (45,000) خمسة وأربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة سنة.

ج -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

د -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة.

7 -ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم السابع لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (60,000) ستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -إلزامه بدفع مبلغ قدره (50,474/50) خمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعون ريالاً وخمسون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ج -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة سنة.

د -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سنة.

هـ -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة.

8 -إلزام المستثمر الأول بدفع مبلغ قدره (33,830/10) ثلاثة وثلاثون ألفاً وثماني مائة وثلاثون ريالاً وعشر هللات لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

9 - إلزام المستثمرة الثانية بدفع مبلغ قدره (83,976/60) ثلاثة وثمانون ألفاً وتسعمائة وستة وسبعون ريالاً وستون هللة لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية.

10 -إلزام المستثمرة الثالثة بدفع مبلغ قدره (243,059/05) مائتان وثلاثة وأربعون ألفاً وتسعة وخمسون ريالاً وخمس هللات لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية.

11 -رفع الحجز التحفظي والمنع من السفر الصادر بهما القرار الوقتي رقم (977/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ) والقرار الوقتي رقم (980/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ) عن المشمولين بهما بعد تحصيل المبالغ المحكوم بها بموجب هذا القرار لحساب الهيئة.

12 -رفض ما عدا ذلك من طلبات.